

الْجَمِيعُ بِإِنَّ الْمُصْبِحَةِ

لِلْحُفَاظِ

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ الْيَحْيَى

الْجُزْءُ الثَّانِي

سَارَابِنِ الْجُوزَيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٣) - مكتبة كلية التربية - جامعة عجمان

جامعة عجمان  
كلية التربية  
مكتبة كلية التربية  
جامعة عجمان  
جامعة عجمان  
جامعة عجمان  
جامعة عجمان  
جامعة عجمان

مكتبة كلية التربية  
جامعة عجمان

مكتبة كلية التربية - جامعة عجمان - ٢٠١٧

# الجمع بين الصحيحين

للحفاظ

(٢)

ح) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البيهي، يحيى عبدالعزيز

الجمع بين الصحيحين (١-٦). / يحيى عبدالعزيز البيهي ،

الدمام ، ١٤٣٥هـ

١١٥٠ ص ٢٤٧٤

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٦٠-٢٥-٤

١. العنوان

- الحديث الصحيح

١٤٣٥/٥٩٧٢

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٨٢٩

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٦٠-٢٥-٤

## حقوق الطبع والنشر محفوظة لمؤلفه

الأصدار الثاني - الطبعة الأولى - شعبان ١٤٣٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠ هـ، لا يسمح باعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



## دار ابن الجوزي لنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص: ٢٩٥٧  
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤١٢١٠٠ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨  
جوّال: ٠٥٠٣٨٧٩٨٨ - الإيميل: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٣٢٨ - بيروت  
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤٨١٠٠ - القاهرة - جمع - محرر: ١٠٠٦٢٢٧٣٢٨  
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ت: ٠١٦٩٠٥٧٥٧٢ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

## كتاب الجنائز

### باب: مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهُ لِقاءً

٣٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ): إِذَا أَحَبَ عَبْدِي لِقاءَهُ أَحْبَيْتُ لِقاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقاءَيِّ كَرِهْتُ لِقاءَهُ<sup>(١)</sup>.

• وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهُ لِقاءً، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءً<sup>(٢)</sup>. [قالت عائشة - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -]: إِنَّا لَنَكْرُهُ الْمَوْتَ! قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا (حَضَرَةُ الْمَوْتِ) بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ؛ (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَّاَهُ)، فَأَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ وَأَحَبَ اللَّهُ لِقاءً، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَّاَهُ)؛ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفِظِ: مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهُ لِقاءً، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءً. قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا! فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهُ لِقاءً، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءً؛ وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ! فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذَمَّبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَسَرَ الصَّدْرُ، وَأَفْسَرَ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَ الأَصَابِعُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهُ لِقاءً، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءً.

(٢) وَلَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقاءِ اللَّهِ.

وَكِرَهَ اللَّهُ لِقَاءُهُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ قَوْلِهِ عَنْ كُلِّ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمًّى \*

٣٧٥ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسَلْتِ ابْنَهُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَنَا لِي قُبِضَ فَأُتَّنَا. فَأَرْسَلَ (يُفْرِئُ السَّلَامَ) وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصِيرْ وَلْتَحْتَسِبْ. فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ تَقْسِيمٌ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، (وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ، وَرِجَالٍ)، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّبُى (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ) وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ (كَانَهَا شَنْ) - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَهَا فِي شَنْ -؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يَشَاءُ مِنْ) عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ.

### بَابُ الصَّبَرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٣٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ). قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ (٢). فَقَالَ: أَتَقْيِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَقَالَتْ: (إِلَيْكَ عَنِي)! فَإِنَّكَ خَلُوْ مِنْ مُصِيبَتِي) (٣). قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ! قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (٤) قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ،

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْخُوهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَى صَبِّيِّ لَهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ.

فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الصَّبَرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.

### \* بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ

٣٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سُجْنِي بِبُرْدٍ حِبَرَةً.

### بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

٣٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ؛ تُعْلَمُنَا مِمَّا عَلَمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا. فَاجْتَمَعُنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَمَهُنَّ مِمَّا عَلَمَهُ اللَّهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَاعْظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ)، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةً تُقْدَمُ بَيْنَ يَدِيهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً<sup>(١)</sup> إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادْتُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ.

٣٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّهُ الْقَسْمُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَتَحْسِبُهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَ امْرَأَةٌ بِصَبِّيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).

## بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

٣٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قُتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ وَابْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابِ -، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ -، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَا هُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: أَنْهُمْ هُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، وَلَمْ تَرُكْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مِنَ الْعَنَاءِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدُ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لَتَذَرِفَانِ -، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ عَيْرٍ إِمْرَةً فَفَتَحَ لَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى أَخَذَ الرَّأْيَةَ سَيْفُ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا. أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَّمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتَسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبْرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهِيرَهِ).

## بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

٣٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْوُدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ<sup>(١)</sup> (أَهْلِهِ)، فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقُلُوبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحُمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. (وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْشِي بِالْتُّرَابِ).

## \* بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ \*

٣٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (٢) دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقِينِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ (وَشَمَّهُ)<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَاهُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَذَرْفَانِ، (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةً. ثُمَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: غَشْيَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وُلِدَ لِي الْلَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ. ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى أَمْ سَيْفِ.

وَفِي رِوَايَةِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرَهُ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَغَتُ الْمَشَى بَيْنَ يَدَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفِ، أَمْسِكْ؛ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! فَأَمْسَكَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

أَتَبْعَهَا بِأُخْرَى)، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفَرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ.

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ صَحِيفَةٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِيَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>).

### بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ

٣٨٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: «أَنَّ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا»، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، (فَقَبَضَتِ امْرَأَةُ يَدَهَا)، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>، (فَانْظَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَأْيَعَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَ امْرَأَةٍ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٍ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٍ مُعَاذٍ، (وَامْرَأَةٍ أُخْرَى).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ»)، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرَطِهِ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ).

٣٨٤ - (عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) قَالَ: خَلَالٌ مِنْ خَلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَنَسِيَ عُبَيْدُ اللهِ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفِّيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ صَحِيفَةٍ: لَمَّا تُوفِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ ماتَ فِي الثَّدْيِ، فَإِنَّ لَهُ لَظَرْبَيْنِ تُكَمَّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلُ فُلَانِ! فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدُّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا آلُ فُلَانِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ صَحِيفَةٍ مَرْفُوعَةٍ: أَرَبَعُ فِي أَمْتَيِ مِنْ أَمْرِ

## بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣٨٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى (مُعْلَقاً)، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

## بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجُحُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

٣٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا أَصْبَبَ عُمَرُ رضي الله عنه دَخَلَ صَهْيُّبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ، وَاصَّاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَهْيُّبٌ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ! وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا نَزِرٌ وَازِرٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضَحَّكَ وَأَبَكَ.

٣٨٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ؛

---

= الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتُرْكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالإِسْتِسْقَاءُ بِالْجُجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّاِحَةُ إِذَا لَمْ تَتْبُعْ قَبْلَ مَوْتِهَا ثُقَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدُرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.

فَقَالَتْ: وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>? إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا مَرَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا -. قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَامْعَلْتُمْ مَا أَعْلَمُ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَقَيْلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا! فَقَالَ: - إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِرُ الْمَوْقَعَ﴾، ﴿وَمَا أَنَّ يُسْمِعَ مَنِ فِي الْقُبورِ﴾. يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَائِدُهُمْ مِنَ النَّارِ.

• وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ<sup>رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ</sup>: مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### \* بَابُ الْمَوْتِ تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ \*

٣٨٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ<sup>رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُ.

### بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدِيرِ

٣٩٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ<sup>رَوَاهُ عَنِ ابْنِهِ</sup>، قَالَتْ: تُؤْفَقُتِ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup><sup>(٣)</sup>،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ لَتُحَدُّثُنِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنَ وَلَا مُكَذِّبَيْنَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: زَيْنَبُ.

فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: اغْسِلْنَاهَا بِالسَّدْرِ وِتُرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ: شَبَيْنَا مِنْ كَافُورِ، فَإِذَا فَرَغْنَ فَأَذْنَنِي. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ -، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، (وَأَلْقَيْنَا هَا خَلْفَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنَهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

### بَابُ الثِّيَابِ الْبِيْضِ لِلْكَفِنِ

٣٩١ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةً، بِيْضٌ، سَحُولِيَّةً، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِصٌ وَلَا عِمَامَةُ<sup>(١)</sup>. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَقْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ ... وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنِ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثُوبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ رَعْفَرَانِ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثُوبِي هَذَا، وَزِيَّدُوا عَلَيْهِ ثَوَبَيْنِ فَكَفَنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ! قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يَتُوفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الْثُلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُرِعْتَ عَنْهُ، وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيتُ لَهُ لِيُكَفَنَ فِيهَا، فَتَرَكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيْضٌ سَحُولِيَّةٌ، فَأَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَا حِسْنَةَ حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِيُكَفَنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَمَانِيَّهَا.

**بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ**

٣٩٢ - عَنْ خَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعِّبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحْدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ نُغَطِّي رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

• (وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضَعِّبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفَنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطَّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطَّيَ رِجْلَاهُ بَدَأَ رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي -، - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً -، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجْلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ).

### **بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ**

٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)<sup>(١)</sup> حَتَّى يُصَلِّي فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْنِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحْدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيظَ كَثِيرَةً .

### بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

### بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائزِ

٣٩٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

### بَابُ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجِنَازَةِ؟

٣٩٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيَا مَعَهَا فَلْيَقْعُدْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا - أَوْ: تُخَلِّفُهُ - أَوْ تُوْضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ .

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تِبَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوْضَعَ .

(وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةً، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوْضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدِ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ؛ فَوَالله! لَقَدْ عَلِمْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا نَهَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: صَدَقَ) .

### بَابُ مَنْ قَامَ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ

٣٩٧ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ

وَقُمْنَا<sup>(١)</sup>، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٌّ. قَالَ: <sup>(٢)</sup> إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا<sup>(٣)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟

### بَابُ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

٣٩٨ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ<sup>(٤)</sup> مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا.

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَائزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخِيكُمْ -، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَامَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَفَنَا وَرَاءَهُ<sup>(٥)</sup>، (فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَوَارَثَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ الْمَوْتَ فَرْعَ، فَ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَدَّمَ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوْضَعَ الْجِنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوْضَعَ الْجِنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: إِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُمُّ كَعْبٍ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: صَفَّيْنِ.

## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقْمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: - دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرُهَا. فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

٤٠١ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ (قَدْ دُفِنَ لَيْلًا)، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ) فَقَامَ، فَصَفَقَنَا خَلْفَهُ. قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ<sup>(٣)</sup>.

## بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

٤٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرُوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ. <sup>(٤)</sup> ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا<sup>(٥)</sup>

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قِيلَ فَكَفَنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبَرَ لَيْلًا، فَرَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَفَنَ أَخْدُوكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَاطِبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: مَنْ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

أَنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبْتُ لَهُ النَّارُ؛  
أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ (١).

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيْمًا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ  
بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةُ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةُ. فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ:  
وَاثْنَانِ. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).

### بَابُ: الْمَيِّتُ يُعَرَّضُ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ

٤٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ  
أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ  
فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا  
مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أُرِيَ  
مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ سُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعُدُهُ  
مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً).

### بَابُ: مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ\*

٤٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ  
الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ (٢)؛  
أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقِعِّدَا إِنَهُ، فَيَقُولُانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،  
فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ  
مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - قَالَ قَتَادَةُ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ إِذَا انْصَرَفُوا.

وَذِكْرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ<sup>(١)</sup> -، (وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجْلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرِيَّتْ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِحُّ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ عَيْرَ التَّقَلِّينَ).

**بَابُ:** «يُثِّبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ»

٤٠٥ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ)، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُثِّبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يُثِّبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا» نَزَّلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَيْنَبِ بْنَتِهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجْزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَتِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ). فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟! قَالَتْ: فَارْتَأَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلِيُنْتَنَا لِيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟!

٤٠٧ - عَنْ أَبِي أَئُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ وَجَبَتِ  
الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا.

### بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

٤٠٨ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا  
(يُكْثِرُ أَنْ) يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً<sup>(١)</sup> أَقْبَلَ عَلَيْنَا  
بِوْجَهِهِ، فَقَالَ -: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ (قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مِنْ  
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاءً: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا  
ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى  
الْأَرْضِ الْمُقدَّسَةِ -، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخْرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ  
بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهُوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَشْلُغُ رَأْسَهُ، فَيَنَدَهْدِهُ الْحَجَرُ هَا  
هُنَا، فَيَتَبَعُ الْحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ  
يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ!  
مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ  
مُسْتَلِقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخْرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدٌ شَقِّيٌّ  
وَجْهِهِ، فَيُشَرِّشِرُ شِدْفَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ  
إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَفْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأُولَى، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ  
ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعُلُ مِثْلَ مَا  
فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي:  
انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْلَاهُ ضَيْقٌ،  
وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ -، فَإِذَا فِيهِ لَغْظٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ  
وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيْهُمْ لَهُبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهُبُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الصُّبْحَ.

ضَوْضَوا - وَفِي رِوَايَةٍ: ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا  
 فِيهَا - . قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ:  
 فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ أَحْمَرٍ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِعٌ يَسْبُحُ،  
 وَإِذَا عَلَى شَطَّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِعُ  
 يَسْبُحُ مَا يَسْبُحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغُرُ لَهُ فَاهُ،  
 فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبُحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلُّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ  
 فَالْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ.  
 قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمُرَآةِ، كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَاءِ رَجُلًا مَرْأَةً،  
 وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا  
 لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَدَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرٍ  
 الرَّبِيعِ - وَفِي رِوَايَةٍ: خَضْرَاءُ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ - ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ  
 الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَاسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ  
 مِنْ أَكْثَرِ وَلْدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا  
 لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ،  
 وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ  
 وَصِبَيْانُ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ  
 وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيوخٌ وَشَبَابٌ - ، فَأَنْتَهِيَنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ  
 أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ - . قَالَ: قَالَا لِي: ارْقِ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَأَنْتَهِيَنَا  
 إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَةٍ بِلِينِ ذَهَبٍ وَلِينِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفَتَحْنَا، فَفُتِحَ  
 لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءِ،  
 وَشَطَرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءِ. قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ.  
 قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَعْجِرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمُحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا

فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.  
 قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُدُعًا،  
 فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ  
 لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلْهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ -  
 وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ -  
 قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ الْلَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟  
 قَالَ: قَالَا لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلِعُ  
 رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ  
 - وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ  
 بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - . وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرِّشُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهِ،  
 وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهِ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهِ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ  
 تَبْلُغُ الْأَفَاقَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مُثْلِ بَنَاءِ التَّنَوُّرِ؛ فَإِنَّهُمْ  
 الزُّنَادُ وَالزَّوَادِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ  
 الْحِجَارَةَ؛ فَإِنَّهُ آكِلُ الرَّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْمَرَآةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْسُنُهَا  
 وَيَسْعَى حَوْلَهَا؛ فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي  
 الرَّوْضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ  
 عَلَى الْفِطْرَةِ - . قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ  
 الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ - . وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ  
 كَانُوا شَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا  
 وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوِزَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالدَّارُ الْأَوَّلِيَّ الَّتِي دَخَلْتَ دَارً  
 عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ).



## كتاب الزكاة

باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

٤٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بيدها وبين الله حجاب.

## باب زكاة الورق

٤١٠ - عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس أواق [وفي رواية: من الورق]<sup>(١)</sup> صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق - وفي رواية: من التمر<sup>(٢)</sup> - صدقة.

(١) أما مسلماً فرواها من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ول المسلمين: من ثمر - وفي رواية: ثمر - ولا حب.

## بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

٤١١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ (أَوْ كَانَ عَثِيرًا) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

## بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ (٢)، وَلَا فِي فَرَسِهِ.

## \*بَابُ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ\*

٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ (٣)، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ (وَرَسُولُهُ)، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ جَمِيلٍ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَأَمَّا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمِّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) (٤) وَمِثْلُهَا مَعَهَا (٥).

## بَابُ إِثْمٍ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٤١٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَانِ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا صَدَقَةَ الْفَطْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَيَّ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟

- وَفِي رِوَايَةٍ: يَقْرُرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ -، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِيهِ (ـ يَعْنِي: بِشِدْقِيهِ ـ)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكُ، أَنَا كَنْزُكُ. ثُمَّ تَلَى: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهِ لَنْ يَرَأَلَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسْتُطِعَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ<sup>(١)</sup>.

## بَابٌ: مَا أَدْيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

٤١٥ - عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَسِنُ الشَّعْرِ، وَالثِّيَابِ، وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، (فَسَلَّمَ)، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةٍ ثَدِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُعْضٍ كَتِفِهِ، وَيُوَضَعُ عَلَى نُعْضٍ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدِيهِ، يَتَرَزَّلُ. (٢) ثُمَّ وَلَى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةَ، وَتَبَعَّثَهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الدِّيْنِيْ قُلْتَ. قَالَ: إِنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِهِمْ عَنْ دِيْنٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ سَعْدٍ بِلَفْظِهِ: ... وَلَا صَاحِبٌ كَنْزٌ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَغَ يَتَبَعَّهُ فَاتَّحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرٌّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: حُذْ كَنْزُكَ الَّذِي حَبَّاتُهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَى أَنَّ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ، فَيَقْضِيهَا قَضْمَ الْفُحْلِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَوَاضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَسُولُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيْ في ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْ مِنْ قَبْلِ أَفْقَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. ثُمَّ تَنَحَّى فَعَدَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَفَّمُتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قَبْيَلٌ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا =

## بَابُ زَكَاةِ سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ

٤٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، يَقُولُ<sup>(١)</sup>: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ). قُلْتُ: مَا شَانِي؟ أَيْرَى فِي شَيْءٍ، مَا شَانِي؟) فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغْشَانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٌ تَكُونُ لَهُ إِلِيلٌ، أَوْ بَقْرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطُوُّ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.

٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتُّرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَإِنَّمَا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَبِيلُهَا فَاسْتَنَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيَا وَتَعْفُفًا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ لَمْ يَسْنَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا<sup>(٣)</sup>، فَهِيَ لِذَلِكَ

= الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُدُوهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعْوِنَةً، فَإِنَّمَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا رَأَيْتَ قَالَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: تَكْرُمًا وَتَجْمَلًا. وَفِي رِوَايَةِ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فِي عُسْرِهَا وَوُسْرِهَا.

سِتْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَحْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ .  
وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ  
**الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ:** «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ  
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» .

(وفي رِوَايَةٍ: مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا  
بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَيْعَهُ، وَرِيَاهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: تَأْتِي الْإِبْلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ  
يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنْمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا  
كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا . وَقَالَ: وَمَنْ  
حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ<sup>(۱)</sup> .

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٌ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ  
الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَحْجَمَيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكَوَّى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ  
وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ  
الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ . قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبْلُ؟ قَالَ:  
وَلَا صَاحِبٌ إِبْلٌ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وَمِنْ حَقَّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدَهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ  
الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، أَوْ فَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْؤُهُ بِأَخْفَافِهَا،  
وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ  
أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ . قَيْلَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنْمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبٌ بَقَرٌ وَلَا غَنْمٌ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا  
كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ،  
وَلَا عَصْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي  
يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ،  
وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ . قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ ...

وَفِي حَدِيثٍ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا،  
وَإِعْأَرَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيَحَتِهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

## بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٤١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

## بَابُ إِغْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ\*

٤١٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عَنْقِي وَكَفِيفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَقْبِلَ)<sup>(١)</sup> أَبِي سَعْدٍ! - إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَعِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشِيَّةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ تَعْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَبِّيَ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْواماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُّ أَقْواماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَفَنَالَ؟ ...

**قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَىٰ وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ.** فَوَاللَّهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي  
بِكُلِّمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعْمَ).

### بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِغَلَظَةٍ\*

٤٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيلُ الْحَاسِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَغْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً،  
حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفَحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثْرَتْ بِهِ حَاسِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ  
جَذْبَتِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ،  
فَصَحَّحَكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءِ.

٤٢١ - عَنِ الْمِسْوَدِ بْنِ مَحْرَمَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً  
(وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ دِيَبَاجٍ، مُزَرَّرَةً بِالذَّهَبِ)، وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةَ  
شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بُنَيٍّ! انْطَلَقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ،  
فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُوكَ  
لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)! فَقَالَ: يَا بُنَيٍّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَارٍ. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ،  
فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءُ مِنْهَا، فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ  
يَقُولُ: خَبَاتُ هَذَا لَكَ -، خَبَاتُ هَذَا لَكَ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ  
مَحْرَمَةُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةً).

٤٢٢ - (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْرَابُ يَسْأَلُونَهُ،  
حَتَّى اضْطَرَّوْهُ إِلَى سَمَرَةَ، فَخَطِفَتْ رِدَاءُهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَغْرَابِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَادَهُ حَتَّى  
اَنْشَقَ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاسِيَتُهُ فِي عُنْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَعْطُونِي رِدَائِي ! فَلَوْ كَانَ عَدْهُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعَمًا لَقَسْمَتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَحِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ\*

٤٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانُهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبُّهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدُكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُنَفَّرِّقِينَ فَالْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحِبُّوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتُنَا كَذَا وَكَذَا. أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَذَهَّبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَّكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَشَعْبَيًّا لَسَلَّكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوْ حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

٤٢٤ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعْمِهِمْ وَذَرَارِيْهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَّافِ، وَمِنْ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا، قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعِيْرُ هُؤُلَاءِ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ ! قَالَ: إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ بِيَخْلُونِي، فَلَسْتُ بِيَخْلِلٍ.

(٢) وَلَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ: بِأَحْسَنِ صُفُوفِ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتِ الْحَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْعَنْتُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعْمُ.

الْتَّلَقَاءِ، فَأَدْبُرُوا عَنْهُ حَتَّىٰ بَقَيَ وَحْدَهُ<sup>(۱)</sup>، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نَّدَاءِينَ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا: التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَىٰ بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائمَ كَثِيرَةً<sup>(۲)</sup>، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْتَّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: - وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ! - إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا؟ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعُهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِّنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُ أُخْتٍ الْقَوْمِ مِنْهُمْ - يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَسَكَتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذُوُوا آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنْاسٌ مِّنَ حَدِيثَةِ أَسْنَانِهِمْ فَقَالُوا: يَعْفُرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُؤُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ . وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَالَّفُهُمْ؛ لَاَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُصِيبَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهِ مَا تَنْقِلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِّمَّا يَنْقِلِبُونَ بِهِ . قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِيَنَا .

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ).

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَلَىٰ مُجَنَّبَةٍ خَيْلَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ خَيْلَنَا تَلُوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ تَنْبَتْ أَنِّي انْكَشَفْتُ خَيْلَنَا، وَفَرَّتِ الْأَغْرَابُ وَمَنْ نَعَمْ مِنَ النَّاسِ . فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ . ثُمَّ قَالَ: يَا لِلْأَنْصَارِ يَا لِلْأَنْصَارِ .

(۲) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ انْظَلْنَا إِلَى الطَّاغِيفِ، فَحَاصَرْنَا هُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْنَا . . .

٤٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خُنَيْرٍ أَثَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِيلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةً مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَارِ): وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا يُخْبِرَنَّ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ -، فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحْمَ اللَّهُ مُوسَى! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.

### \* بَابُ قِسْمَةِ الْإِلَامِ لِلصَّدَقَاتِ \*

٤٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةِ فِي أَدِيمَ مَقْرُونَ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَايَهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَفْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هُؤُلَاءِ! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ - أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاثِرُ الْجَبَهَةِ، كُثُّ الْحَيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، وَيَلَّكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: ثُمَّ وَلَّ الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنْقَهُ؟ قَالَ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى. فَقَالَ خَالِدُ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُوْمِرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشْتَقْ بُطُونَهُمْ. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقْفَضٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتَّلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأَظْنَهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتَلَنَاهُمْ قَتْلًا ثَمُودَ. وَفِي رِوَايَةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتَلَنَاهُمْ قَتْلًا عَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصَرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ. فَقَالَ: دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ (وَفِي رِوَايَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ)<sup>(۱)</sup>، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيبِهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُنْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَفِي رِوَايَةِ وَيَتَمَارِي فِي الْفُوقِ -، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ - وَفِي رِوَايَةِ قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ (أَوْ قَالَ التَّسْبِيدُ) -، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثَدِي الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. (وَفِي رِوَايَةِ قَالَ:

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ هُمْ شَرُّ الْخُلُقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ. قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا.

وَفِي رِوَايَةِ تَكُونُ فِي أَمْتَي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةً، يَلِي قَتَلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ.

فَنَزَّلْتُ فِيهِ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ»). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَشَهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشَهَدُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعْهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُّمِسَ، فَأَتَيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ نَاسٌ [مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ] <sup>(١)</sup> . . .

• وَفِي حَدِيثِ عَلَيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخْرَرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَخْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ <sup>(٢)</sup>، لَا يُجَاوزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٣)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَبْعَضِ حَكْلَيِ اللَّهِ إِلَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ اللَّهَ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ. لَوْ يَعْلَمُ الْجِئْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى إِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَإِنَّهُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَصْدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذَرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَصْدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيَضِّ، فَتَذَهَّبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَشْرُكُونَ هُؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيَّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللَّهُ إِنِّي لَا زُجُوَّ أَنْ يَكُونُوا هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسَيِّرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى إِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ عَلَيِّ رضي الله عنه: كَلِمَةً حَقًّا أَرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ.

- وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ<sup>(١)</sup> - : يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ...<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٤٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُنْ كُنْ ! لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعْرَتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟.

٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهْدِيَةً أَمْ صَدَقَةً؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ (قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُّوا)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعْهُمْ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا).

٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لَا كَلَّاهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَقْلِيَهَا.

### بَابُ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٤٣٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةٌ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْرِيقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ يَتِيمِهِ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَسْرِيقِ مُحَلَّقَةً رُؤُوسُهُمْ.

## بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

٤٣١ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ وَفِي رِوَايَةِ رَمَضَانَ - صَاعِا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَفِي رِوَايَةِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنَ مِنْ حِنْطَةٍ.

(وَفِي رِوَايَةِ: وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبُلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِا مِنْ طَعَامٍ

٤٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ تَعَالَى عَنْهُ صَاعِا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعِا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِا مِنْ زَبِيبٍ - وَفِي رِوَايَةِ: أَوْ صَاعِا مِنْ أَقْيَطٍ -، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةً وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدَّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنَ<sup>(١)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقْيَطُ، وَالتَّمْرُ).

## \* بَابُ الْحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ

٤٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمْرُرَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدِيْنِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرْأَ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبْدًا مَا عِشْتُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه: إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. وَأَرَانَا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍ. قُلْتُ: لَبَيْكَ (وَسَعْدَيْكَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: (١) عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

٤٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ. وَقَالَ: (يَدُ). وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينٌ - اللَّهُ مُلَائِيٌّ، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلْقَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُنْ مَا فِي (يَدِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينِهِ -، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقُبْصُ - يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ.

### بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

٤٣٥ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا<sup>(٢)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنُ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكُثْرَةِ النِّسَاءِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبِلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرْوِجًا وَأَنْهَارًا.

## بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

٤٣٦ - عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيْكُنَّ. (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجْرِهَا). قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: (١) سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجُزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِيْ أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي (٢)، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِيْ أَنْتِ أَيْجُزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: أَيُّ الرَّيَانِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرٌ الْقَرَابَةُ، وَأَجْرُ الْأَنْصَارِ الصَّدَقَةُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: (قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ).

٤٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقِبْلَةُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَظِلُّ بِهَا)، وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أُنْزِلْتُ هَذِهِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ حَقِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُقْيِتَ عَلَيْهِ الْمَهَابُ.

الآية: ﴿لَن نَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنِفِّقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن نَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنِفِّقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾<sup>(١)</sup>، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَبِّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَنْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِّعٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِّعٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٤٣٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَنْسُتْ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: نَعَمْ، لِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ.

### بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَخْوَالِ\*

٤٣٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيَدَهُ (وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدْعُورُ عَلَيْهَا فِيهِ) قَالَتْ: أَشَرَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقَتْ وَلِيَدَتِي؟ قَالَ: أَوْفَعْلَتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ أَعْطَيْتُهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ.

### بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٤٤٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّيْ قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةً<sup>(١)</sup>، أَفَأَصْلُ أُمِّيْ؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِّي أُمِّكَ.  
 (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾).

**بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ تُؤْفَى فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ**

٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّتِهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّيْ افْتَلَتْ نَفْسَهَا<sup>(٢)</sup>، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟  
 قَالَ: نَعَمْ.

### بَابُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍ تَمَرَّةٍ

٤٤٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَّتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَّاَخَ بِوْجِهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَّاَخَ بِوْجِهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا -، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍ تَمَرَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَعْدْ فِي كِلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلًا أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَا الْعِيلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَحِدُّ مَنْ يَقْبِلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ) لَيَقِنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا) تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، (ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلْمَ أُوتَكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ رَاهِبَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَمْ تُؤْصِ.

بَلِّي. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلْمَ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلِّي)، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) - وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ -، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) - وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا مَا قَدَّمَ . وَفِي رِوَايَةٍ : (يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ)، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ -؛ فَلَيَتَقَبَّلَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِيقٍ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أَنْبَيْتُ عَنْهَا . قَالَ : فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً لَتَرَيَنَ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً لَتُفْتَحَنَ كُنُوزُ كِسْرَى . قُلْتُ : كِسْرَى بْنُ هُرْمُزْ؟! قَالَ : كِسْرَى بْنُ هُرْمُزْ... . قَالَ عَدِيُّ : فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهُ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَسَحَ كُنُوزُ كِسْرَى بْنُ هُرْمُزْ).

### بَابُ فَضْلِ الْمَنِيَّةِ

٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (نَعَمْ) الْمَنِيَّةُ (اللَّقْحَةُ الصَّفِيفُ مِنْحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيفُ)، تَغْدُو يَانَاءِ، وَتَرُوْخُ يَانَاءِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : سَبْعَةُ يُظْلَمُهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ،

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفَظِ : أَلَا رَجُلٌ يَمْنَعُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٌْ وَتَرُوْخُ بِعُسٌْ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ !

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ (شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)<sup>(۱)</sup>، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

## بَابُ صَدَقَةِ الشَّحِيقِ الصَّحِيحِ

٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: <sup>(۲)</sup> أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِحٌ شَحِيقٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفَلَانٍ كَذَا، وَلِفَلَانٍ كَذَا! وَقَدْ كَانَ لِفَلَانٍ .

## بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ

٤٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةٌ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ <sup>(۳)</sup> - وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّيْهِ أَحَدُكُمْ فَلُوْهُ<sup>(۴)</sup>، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ <sup>(۵)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمَا وَأَبِيكَ لَتَبَانَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيَضَعُهَا فِي حَفَّهَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَتَرْبُوْهَا فِي كَفِ الرَّحْمَنِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ أَعْظَمَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَيْمَانِ النَّاسِ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُُّكُمْ مِنَ الظَّبَابِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ»، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُُّكُمْ مِنَ الظَّبَابِ مَا رَزَقْنَكُمْ». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ! يَا رَبَّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟! .

## بَابُ: لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا

٤٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاءَ.

## بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾

٤٤٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامِلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنْ صَفِيفٍ صَاعَ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً. فَنَزَّلْتُ: ﴿الَّذِينَ يُلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ.

(وفي رِوَايَةٍ: فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدْدِ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مائةَ أَلْفٍ. كَانَهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ).

## بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُوْدِيَّ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ -: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ (وفي رِوَايَةٍ: بَابِ الصَّيَامِ) بَابِ الرَّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ رضي الله عنه: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَانُ، يَدْخُلُ

مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْجَنَّةِ (نَمَانِيَّةُ) أَبْوَابٌ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَانَ ...

### بَابُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٤٥٠ - (عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

### بَابُ: عَلَى كُلِّ سُلَامٍ صَدَقَةٌ\*

٤٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَائِبِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَدْلُ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) (٢).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ رضي الله عنه: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَخْدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْبِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الْضُّحَى.

\* وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ، وَحَمَدَ اللَّهُ، وَهَلَّ اللَّهُ، وَسَعَ اللَّهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ، وَعَزَّلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدُ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامِيِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمًا وَقَدْ رَخَّرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ. وَرَبِّمَا قَالَ: يُمْسِي.

**بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ**

٤٥٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ.

**بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ**

٤٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأَتَيَ، فَقِيلَ لَهُ: (١) أَمَّا صَدَقَتْكَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعِفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعْلَهُ يَعْتَرِفُ فَيُفِيقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

**بَابٌ مَثَلُ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ**

٤٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَاتٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا صَدَقَتْكَ فَقَدْ قِيلَتْ.

تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هُمَ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تُغْفَى أَثْرُهُ، وَكُلَّمَا هُمَ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَسْعُ.

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَمَمَّا مَنْ أَعْطَنِي وَأَنْقَرَ﴾

٤٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادَ فِيهِ إِلَّا مَلَكًا نَيْزَلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا.

٤٥٦ - عَنْ أَسْمَاءِ رَبِيعَتِنَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي مَا لَيْ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبِيرُ، فَأَتَاصْدِقُ؟ قَالَ: تَصَدِّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوَعِي عَلَيْكَ. وَفِي رِوَايَةِ وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ. (وَفِي رِوَايَةِ لَا تُوَكِّي فَيُوَكِّي عَلَيْكَ).

### بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

٤٥٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْخَازِنُ، الْمُسْلِمُ، الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أَمْرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ.

### بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

٤٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَبِيعَتِنَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٍ شَيْئًا.

٤٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ  
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا  
أَنْفَقَتْ مِنْ نَفْقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤْدَى إِلَيْهِ شَطْرُهُ.

### بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٤٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا  
رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى  
نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ  
يَسْتَعْفِفُ يُعْفَفُ عَنْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِيهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرُ يُصَبَّرُ عَلَيْهِ اللَّهُ، وَمَا أُعْطَيَ  
أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.

٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ - وَفِي رِوَايَةِ فَيَبِيعُ،  
فَيَأْكُلُ وَيَنْصَدِّقُ -؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا فِي سَأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ.

### \* بَابُ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرِ غِنَى\*

٤٦٢ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: الْيَدُ  
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرِ  
غِنَى<sup>(٢)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (مَا تَرَكَ غِنَى).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ شَاهِدٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ  
تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ.

• وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فاليد العليا هي المُنْفِقة، والسفلى هي السائلة.

### باب قول النبي ﷺ: هذا المال حضره حلوة

٤٦٣ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: سأله النبي ﷺ فأعطاني، ثم سأله فاعطاني، ثم سأله فاعطاني، ثم قال: يا حكيم! إن هذا المال حضره حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبّع، واليد العليا خير من اليد السفلية.

(وفي رواية: قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذى يدعوك بالحق لا أرزاً أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعوه حكيمًا ليعطيه العطاء، فلما أتى يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل، فقال: يا معاشر المسلمين! إنني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء، فلما أبى أن يأخذه. فلم يرزاً حكيم أحداً من الناس شيئاً بعد النبي ﷺ حتى توفي) (١).

### باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها

٤٦٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام على المنبر، فقال: إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض - وفي رواية: قيل: وما برّك الأرض؟ قال: زهرة الدنيا .. (ثم

(١) ولمسلم من حديث معاوية رضي الله عنه قال: إنكم وأحاديثنا كان في عهد عمر؛ فإن عمر كان يُخيف الناس في الله عز وجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشأنه كان كالذي يأكل ولا يشبّع. وفي رواية: لا تلهموا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فترجع له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته.

ذَكْرَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، فَبَدَا يُلْحَدَاهُمَا وَشَنَى بِالْأُخْرَى)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْيَ أَتَى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. (وَسَكَتَ النَّاسُ كَانَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ)، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ أَنِّفًا أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ (ثَلَاثًا) إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ<sup>(۱)</sup>، وَإِنَّهُ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِيرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَاتَهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَاجْتَرَتْ - فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِيرَةٌ حُلُوةٌ، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَنِعْمَ الْمَعْوَنَةُ هُوَ -، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(۲)</sup>.

٤٦٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزِيَّتِهَا - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَاضِرَمِيِّ -، فَقَدِيمَ أَبُو عَبِيدَةَ بِمَالِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ يُقْدُومُ أَبِي عَبِيدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ قَدِيمٌ بِشَيْءٍ! قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَأَبْشِرُوْا وَأَمْلُوْا مَا يُسْرُكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكُتُهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَهْتَهُمْ.

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِيرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَأَنْقُوا الدُّنْيَا، وَأَنْقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ.

## بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

٤٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطَيْتُهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطَيْتُهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدِّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتَبِّعْهُ نَفْسَكَ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثِرًا

٤٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ.

## بَابُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَأُ﴾

٤٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَاتُ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَاتُ، وَلَكِنَ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَأُ﴾.

## بَابُ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٤٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كُثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَالِمٌ: فَمَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرْدُدُ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

## بَابُ: ﴿الْهَنْكُمُ التَّكَاثُرُ﴾\*

٤٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَكْبِرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبِرُ مَعْهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَرَأُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْتَيْنِ: فِي حُبِّ (الدُّنْيَا)<sup>(١)</sup>، وَطُولِ (الْأَمْلِ)<sup>(٢)</sup>.

٤٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَعْنَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ (وَفِي رِوَايَةِ عَيْنَ) ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي: مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟ .

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَّلْتُ: ﴿الْهَنْكُمُ التَّكَاثُرُ﴾<sup>(٣)</sup>.



(١) وَالْمُسْلِمُ: الْمَالِ.

(٢) وَالْمُسْلِمُ: الْحَيَاةِ.

(٣) وَالْمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةٍ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَفُرَّاؤُهُمْ، فَاتَّلُوْهُ، وَلَا يَطُولُنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ فَتَقْسُوْ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالسُّدُّ بِرَأْءَةَ، فَأُنْسِيَتُهَا، غَيْرُ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَعْنَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيَتُهَا، غَيْرُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسَأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

## كتاب الصيام

بابٌ: هل يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِّمَ؟

٤٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ لَهُ - (وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَارَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا<sup>(١)</sup> - إِلَّا الصِّيَامُ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَرُكُ طَعَامَهُ (وَشَرَابَهُ) وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي -، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيَقُولُ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فُرْحَاتٌ يُفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ).

بابٌ: هل يُقالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟

٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُّحتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: السَّمَاءِ)<sup>(٣)</sup>، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ

(١) وَالْمُسْلِمُ: إِلَى سَبْعِمَائِيَّةٍ ضَعِيفٌ.

(٢) وَالْمُسْلِمُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

(٣) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةِ الرَّحْمَةِ.

جَهَنَّمُ، وَسُلْسِلَتِ<sup>(١)</sup> الشَّيَاطِينُ.

بَابٌ: لَا يَتَقدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٤٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَتَقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلَيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

بَابٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوهَا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهَا»

٤٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ عَبَّيْتُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ<sup>(٢)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ<sup>(٣)</sup>.

بَابٌ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ\*

٤٧٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا! قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

٤٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ أُمَّةَ أُمِّيَّةٍ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَصْفَدَتِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ ثَلَاثِينَ.

## بَابُ: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٤٧٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: شَهْرًا لَا يَنْقُصَانِ: شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ.

## بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٤٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسْحَرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً<sup>(١)</sup>.

## بَابُ قَدْرِ كَمِ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

٤٨٠ - عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسْحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (وَفِي رِوَايَةِ أُوْسِيْنَ).

• (وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنْتُ أَتَسْحَرُ فِي أَهْلِيِّ، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

## بَابُ تَفْسِيرِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ\*

٤٨١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْزَلْتُ: ﴿وَلَكُوا وَآشَرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطُوا أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحَرِ.

٤٨٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ: «حَتَّى يَبْيَضَ الْكَوَافِرُ  
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»؛ عَمِدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ  
أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرِي فِي اللَّيلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي،  
فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ  
اللَّيلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذَا لَعَرِيَضْ (أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ  
تَحْتَ وِسَادِكَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ لَعَرِيَضْ الْفَقَأَ إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ).

### بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ الصَّائِمُ؟\*

٤٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يَمْنَعُنَّ  
أَحَدَكُمْ - أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ - أَدَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ: يُنَادِي -  
بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنْبِهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيُسَرِّ أَنْ يَقُولُ: الْفَجْرُ - أَوْ: الصُّبْحُ -  
وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأَطَأَ إِلَى أَسْفَلُ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا.  
وَقَالَ زُهْيرٌ بِسْبَابِيَّهُ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

٤٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ؛ (فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ  
حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ). قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا  
وَيَنْزِلَ ذَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَغْرِئُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا  
بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا. وَحَكَاهُ حَمَادُ بْنِ دِيَّةَ. قَالَ: يَعْنِي  
مُعْتَرِضاً.

(وفي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤْدِنُ حَتَّى يَقُولَ  
لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ). .

### بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

٤٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ  
الْفَجْرُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ - وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ  
وَيَصُومُ .

٤٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَصَ فِيهِ،  
فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ، (فَحِمْدَ اللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ: مَا  
بِالْأَقْوَامِ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا عَلَمْهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُهُمْ لَهُ  
خَشِيَّةً .

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا  
يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهْيَيْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ . فَيَعْضُبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ:  
إِنَّ أَتَقَاءُكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا<sup>(١)</sup> .

### بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا

٤٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ  
وَشَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

(١) ولِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي  
الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ . فَقَالَ: لَسْتَ مِثْنَانِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ . فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاءُكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِيِّ .

## بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْهُمْ

٤٨٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، (فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنَ، قَالَ: أَعِدُّوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ<sup>(١)</sup>). ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى عَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأَمْ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرًا آخِرَةً وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ.

بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَا يَكْفُرُ

٤٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ! قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اجْلِسْ. فَجَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ - وَفِي رِوَايَةِ (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!) مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا -، فَصَحِحَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ.

## بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٤٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٢)</sup> - وَفِي رِوَايَةِ ثُمَّ ضَحِكَتْ -، وَكَانَ أَمْلَكُمْ لِإِرْبَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقْبِلْ إِنِّي صَائِمٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبْلُ الصَّائِمُ؟ =

## بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

٤٩١ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، (وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احْتَجَمَ (بِلَحْيٍ جَمِيلٍ) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُونْ تَكْرُهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ).

## بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

٤٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْلَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ (مِنْ هَاهُنَا)، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

---

= فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُلْ هَذِهِ! - لِأُمِّ سَلَمَةَ -، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخِرَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْتَاكمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

## بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٤٩٣ - عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَةَ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

٤٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ - وَفِي رِوَايَةِ: فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ - . فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأْخَرُ لَزِدْتُكُمْ. كَالْتَنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ مُدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقَهُمْ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ.

## بَابُ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

٤٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِناءِ مِنْ مَاءِ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ (وَفِي رِوَايَةِ: وَمَعْهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ.

ثَمَانِ سِنِينَ وَنَصْفٍ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةِ). وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ<sup>(١)</sup>: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وَفِي رِوَايَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ الْآخِرُ فَالْآخِرُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ غَزَا غَرْزَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. وَفِيهَا: حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءُ الَّذِي بَيْنَ قُدِيدٍ وَعَسْفَانَ - أَفْطَرَ، (فَلَمْ يَزِلْ مُفْطِرًا حَتَّى اَنْسَلَخَ الشَّهْرُ)<sup>(٣)</sup>.

٤٩٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ لَا تَعْبُرُ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ الْفَطْرُ أُخْرَ الْأَمْرَيْنِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَوَمِيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَقَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَبِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ! فَقَالَ: أُولَئِكَ الْمُصَاهُ! أُولَئِكَ الْمُصَاهُ!

وَفِي رِوَايَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ، وَالْفَطْرُ أَقْوَى لَكُمْ. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَرَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبْحُو عَدُوكُمْ، وَالْفَطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطَرُوا. وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

**بَابُ: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ**

٤٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

**بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ»\***

٤٩٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظَلَّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكَسَائِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعْثُوا الرِّكَابَ، وَأَمْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ.

**بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ**

٤٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ<sup>(٢)</sup>.

**بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**

٥٠٠ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَمِنَ مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحْبَ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

## بَابُ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

٥٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

٥٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

٥٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيَهُ عَنْهَا؟<sup>(١)</sup> قَالَ: نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ»

٥٠٤ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي، حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

• (وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقْرَأُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوْقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ»)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَصَدَقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْوِيرَاثُ.

بِمَنْسُوْخَةٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا،  
فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

## بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا.

## بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ

٥٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَرِيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ -، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْظَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.  
• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنْحُوَهُ<sup>(١)</sup>. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.

٥٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدُهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي: عَاشُورَاءَ -، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ...

نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ:  
أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ. فَصَامَهُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِه<sup>(١)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعْدُهُ الْيَهُودُ عِيدًا<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ فَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ -، وَهَذَا الشَّهْرُ. يَعْنِي:  
شَهْرُ رَمَضَانَ.

٥٠٩ - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلِيُمْبَلِّمَ بِقِيَةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلِيُصُومُهُمْ. قَالَتْ: فَكُنُّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنَصُومُ صِيَامَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطِيَنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَذْنَ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلِيُصُومُ بِقِيَةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلِيُصُومُ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

### بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

٥١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ قَاتِلُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمُ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى ثُوُّقَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَيْلُبُسُونَ نِسَاءُهُمْ فِيهِ حُلَيْهُمْ وَشَارَتُهُمْ.

نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ<sup>(۱)</sup>، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.  
وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ<sup>(۲)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ الظَّلَلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ).

### بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

٥١١ - عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ -، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! أَمَا صُمِّتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ (مُعْلَّقَةٍ): شَعْبَانَ -؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمِّ يَوْمَيْنِ<sup>(۳)</sup>.

### بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ

٥١٢ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبِنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ، فَشَرِبَهُ.

### بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

٥١٣ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -: أَنَّهُ شَهَدَ الْعِيدَ (يَوْمَ

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَكَانَهُ.

الأَضْحَى) مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذِينَ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فِي يَوْمٍ فِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فِي يَوْمٍ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ. (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمًا قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدًا، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَنَاهَى الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَتَنَاهِي، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهَدْتُهُ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ؛ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٌ»: لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَا إِنَّ نَصْوَمَ يَوْمَ النَّحْرِ. (فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَرِيدُ عَلَيْهِ).

### بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٥١٤ - (عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدُ الْهَدْيَيْ).<sup>(١)</sup>

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ نُبِيَّهُ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرُبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ.

## بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًى؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَافْطِرِي).

## بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

٥١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأَصْلِيَ اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيَتُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفُ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ -، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفَهَتِ النَّفْسُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ -، فَصُمْ وَأَنْفَطْرُ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ لِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزُوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرُ، وَإِنَّ مِنْ حَسِيبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالَهَا؛ فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ. (قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ؛ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ). قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةٍ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْبَيْلِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا.

(أيام). قال: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. وفي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال: فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطَرْ يَوْمَيْنِ -. قُلْتُ: إِنِّي لَا قَوَى لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>. قال: فَصُمْ صِيَامَ دَاؤِهِ<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قال: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرْ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَ - وفي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ. قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> -. قُلْتُ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قال: عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ، قال النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ. مَرَّتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قال: كُلَّ يَوْمٍ. قال: وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟ قال: كُلَّ لَيْلَةٍ. قال: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرِأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. قال: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ... ، وَفِيهَا: اقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً - وفي رِوَايَةٍ: وَلَا تَزِدْ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ) -. فَلَيْتَنِي قِيلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفتُ. (فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَ. قال: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال: صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَ. قال: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَ. قال: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قال: صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَ. قال: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ... .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَانْ أَكُونَ قِيلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قال: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قال: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! .

يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَحَقَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى  
أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَرُكَ شَيْئًا فَارِقَ النَّبِيَّ  
عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ .

### بَابُ: أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَيَامٌ دَاؤْدٌ

٥١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ  
قَالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤْدٌ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ  
صَيَامُ دَاؤْدٌ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا،  
وَيُفَطِّرُ يَوْمًا .



## كتاب الاعتكاف

### \*باب: مَنْ يَدْخُلُ الْمُعْتَكَفَ؟\*

٥١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ - (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً). وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْعَدَّاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ -، (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ)، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمْرَتْ بِبَنَاءِ فَبْنَيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى انْصَارَفَ إِلَى بَنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بَنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: الْبَرُّ أَرْدَنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ. فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

### \*باب الاعتكاف في رمضان كُلُّهِ

٥١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ). فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَبِيحةً عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلْيَرْجِعْ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيِّ -؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِيَّتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَانَيْ أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ صَبِيحةِ تَهْرِيزِهِ -.. وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي

السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنًا النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ:  
فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً إِحدَى وَعَشْرِينَ -، حَتَّى رَأَيْتُ  
أَثَرَ الطَّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبَهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْبَتِهِ، تَصْدِيقًا لِرُؤْيَاهُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

٥٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ  
الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْبَاعَهُ مِنْ بَعْدِهِ.  
• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ  
عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ).

### بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٥٢١ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ  
مِتْرَزَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ تَحْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

٥٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي  
الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: تَحْرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ  
مِنْ رَمَضَانَ. [وَفِي رِوَايَةِ: فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ]<sup>(٣)</sup>.  
• (وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَنَاسًا أَرْوَوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا، وَأَرَانِي  
صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ. قَالَ: فَمُطْرِنَا لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّى بِنًا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالْطَّينِ عَلَى جَهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٍ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أَرُوا أَنَّهَا فِي (الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ)<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: -  
وَفِي رِوَايَةٍ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّا -؛ التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ . وَفِي  
رِوَايَةٍ: العَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ<sup>(٢)</sup> .

## بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٥٢٣ - (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(٣)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ  
يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ  
لِأُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ فَرُفِعَتْ<sup>(٤)</sup>، (وَعَسَى أَنْ  
يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ)، التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالثَّسْعِ، وَالْخَمْسِ<sup>(٥)</sup> .  
• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: التَّمِسُوهَا فِي  
الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَّى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَّى، فِي  
خَامِسَةِ تَبَقَّى . وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تِسْعَ يَمْضِيَنَ<sup>(٦)</sup> .



(١) وَالْمُسْلِمِ: السَّبْعِ الْأَوَّلِ.

(٢) وَالْمُسْلِمِ: فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَبَرَ فَلَا يُغَبَّنَ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي .

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وَالْمُسْلِمِ: فَجَاءَ رَجُلٌ يَحْتَقَنُ مَعْهُمَا الشَّيْطَانَ؛ فَنَسَّيْهَا .

(٥) وَالْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي؛ فَنَسَّيْهَا .

(٦) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدِ!

إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدْدِ مِنَّا . قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحْقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ

وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعَشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثَتَّيْنِ وَعَشْرِينَ،

وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَ وَعَشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسُ

وَعَشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .

## كتاب الحج

### باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

٥٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُوءِ الْهِمَّ، وَأَخْتَلَفُوهُمْ عَلَى أَنْسِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوَا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

### باب فضل الحج والعمرة\*

٥٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتُهُ أُمُّهُ.

### باب قوله: ﴿وَادَّنَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّ الْأَكْبَرِ﴾

٥٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

(١) ول المسلمين: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قال لها ثلثا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال... .

٥٢٨ - عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الشَّيْابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الشَّيْابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ حَجَّ النِّسَاءِ

٥٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً<sup>(٢)</sup> لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةً.

\* وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا وَمَعَهَا زُوجُهَا أَوْ دُوْ مَحْرَمٍ.

\* وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: ثَلَاثَةً [أَيَّامٍ]<sup>(٣)</sup>.

٥٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ -، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتِ امْرَأَتِي حَاجَةً! قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةُ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِلْوَانًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرِجْهَا، وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ فَتَرَكَتْ هَذِهِ الْأَيْةَ: «خُذُوا زِينَتَمْ عَنْكُمْ مَسْجِدِهِ».

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَسِيرَةَ يَوْمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوقَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَسِيرَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

## بَابُ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

٥٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّاسِ يُقْتِيْهِمْ)، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَضِيئَةً)، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا، وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا)، وَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فِرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكْتُ أَبِيهِ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلِمَ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجَّيِّ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيَّةً؟ افْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ...<sup>(١)</sup>).

## بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

٥٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ، يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى شَيْءٍ أَوْ فَدْدٍ، كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتِيُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرْيَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَتْ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجَّيِّ عَنْهَا.

سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ  
وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيْتِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

٥٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا  
الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ  
قَرْنَانَ<sup>(٢)</sup>: فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ  
حَيْثُ أَنْشَأَ -، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْعِرَاقُ، فَقَالَ:  
لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ  
كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَنَ الَّذِي سَحَرَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» <sup>١٢</sup> وَإِنَّا إِلَنَّا  
لِمُنْقَبِّوْنَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا  
تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطُوْ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي  
السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمَنْظَرِ،  
وَسُوءِ الْمُنْقَلِبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالُوهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُّبُونَ تَائِبُونَ  
عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْنَاءِ  
السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُنْقَلِبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ  
وَالْمَالِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ ...

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُسَأَلُ عَنِ الْمُهَلَّ، فَقَالَ:  
سَمِعْتُ - أَخْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،  
وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ.

(وفي رِوَايَةٍ: لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتُوا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَا إِنْ أَرَدْنَا فَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقَكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).)

### بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ

٥٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا أَخْبَرْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخْ طَيْبًا -، قَالَتْ: (وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!) طَيْبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا بِيَدِيَ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخْ طَيْبًا -، وَلِحِلْهِ حِينَ أَحَلَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَنِي)، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. (وَبَسَطْتُ يَدِيهَا).

٥٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِحِيَتِهِ - وَهُوَ مُحْرِمٌ.

### بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

٥٣٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا أَنَّا خَيْرٌ بِالْبُطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي

مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِيِّ، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبَحَ.

٥٣٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْأَكْرَامُ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَطْحَاءُ مُبَارَكَةً.

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْأَكْرَامُ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ).

### بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٥٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: (٢) مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْأَكْرَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

### بَابُ مَنْ أَهْلَ حِينَ اسْتَوْتُ بِهِ رَاحِلَتِهِ

٥٣٩ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبُسُ النَّعَالَ السُّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْأَكْرَامُ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَّنِ. وَأَمَّا النَّعَالُ السُّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ رَكْعَتَنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: بَيْدَأُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْدِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْأَكْرَامِ فِيهَا؟

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا؛ فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا؛ فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهُلِّ حَتَّى تَبَعَّثَ بِهِ رَاجِلَتُهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمَا نَعَلَا النَّبِيًّا ﷺ).

### بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٤٠ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ وَحْجَةٍ. فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجَّ، وَأَهْلَلَنَا بِهِ مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَضْبَحَ]<sup>(٢)</sup>، (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةِ، (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا).

### بَابُ التَّلِيَّةِ

٥٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَبَّيْكَ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ. قَالَ بَكْرٌ: فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثَتْهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَا إِلَّا صِبِيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحْجًَا. وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّيْنِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلُفْظِ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأً.

وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ  
الْكَلِمَاتِ<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

٥٤٢ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا  
شَأْنَ النَّاسِ حَلُوا بِعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ  
رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْبِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلُنَّ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ،  
فَقَالَتْ حَفْصَةُ . . .

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ  
ضَفَرَ فَلَيَحْلِقْ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْتَّلِيدِ). قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلْبِدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: يُهْلِلُ مُلْبِدًا.

### بَابُ التَّمَثُّعِ وَالْإِلْقَارِ وَالْإِلْفَرَادِ بِالْحَجَّ

٥٤٣ - عَنْ أَبِي شَهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَمِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةِ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْلِلُ بِإِهْلَالٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ  
الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ وَسَعْدِيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِنِيْكَ، لَبَيْكَ  
وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.  
قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَبِلَكُمْ! قَدْ قَدْ. فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا  
مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يُطْلُفُونَ بِالْبَيْتِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ بِنِي الْحُلْيَفَةَ، ثُمَّ  
دَعَا بِنَافِتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفَّةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتَ الدَّمَ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ  
رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْيَدِيَّاءِ أَهَلَّ بِالْحَجَّ.

التَّرْوِيَةُ (بِشَّلَاثَةِ) <sup>(١)</sup> أَيَّامٌ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتْكَ مَكْيَةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلَلُوا بِالْحَجَّ مُفْرَداً - وَفِي رِوَايَةِ: (وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي عَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَقَدْمَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَذِي، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطْوُفُوا، ثُمَّ يُقْصِرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَذِي -، فَقَالَ لَهُمْ: أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامَكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَّعَةً. <sup>(٢)</sup> فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَّعَةً وَقَدْ سَمِّيَّا الْحَجَّ؟ = وَفِي رِوَايَةِ: نَنْطَلِقُ إِلَى (مِنِي) - وَفِي رِوَايَةِ: عَرَفةَ - وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =، فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةِ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْقَاعُكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ -، افْعَلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَذِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ - وَفِي رِوَايَةِ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ -، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِي مَحِلَّهُ - وَفِي رِوَايَةِ: فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ <sup>(٣)</sup>: لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ -، فَفَعَلُوا - وَفِي رِوَايَةِ: فَحَلَّنَا، وَسَمِّعْنَا، وَأَطْعَنْا <sup>(٤)</sup>.

(١) وَالْمُسْلِمُ: بِأَرْبَعَةِ.

(٢) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةِ: قَالُوا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ.

(٣) وَالْمُسْلِمُ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ - مَرَّيْنِ - .. .

(٤) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةِ: فَوَاقَنَا النِّسَاءُ، وَتَطَبَّنَا بِالْطَّيْبِ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبُعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَفِي رِوَايَةِ: مِنَ الْأَبْطَحِ - وَفِي رِوَايَةِ: وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِلَيْلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةِ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ -

وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاءَ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ  
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي  
الْهَدْيِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي  
أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفَرًا،  
وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَّا الدَّبَّرْ، وَعَفَّا الْأَثْرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ  
اعْتَمَرْ. قَدِيمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ صَيْحَةً رَابِعَةً مُهِلِّيَنَ بِالْحَجَّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ  
يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلُّ؟  
قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ  
إِزارَهُ وَرِداءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ تُلْبِسُ  
إِلَّا الْمُرَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ. وَفِيهَا: فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلْ؛ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى  
مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌ بِالْحَجَّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى  
رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ).

### بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٥٤٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهِ  
عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ<sup>(١)</sup> .

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى الْكَوْتَيْتُ، فَتَرْكَتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعَ يَنْهَا =

٥٤٥ - (عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ) عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا أَهْلَ بِهِمَا لَبِيَكَ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةِ . قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

• وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَايَ عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.

٥٤٦ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الْضَّبِيعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمْرَنَيَ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةُ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ! - سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي؛ فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ).

(وَفِي رِوَايَةِ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَذِيِّ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاءٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمِ).

عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدِي دَارُ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُجْلِي لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نِكَاحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ: فَاقْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمْ لِحَجَّكُمْ، وَأَتَمْ لِعُمْرَتِكُمْ.

وَفِي رِوَايَةِ: فَعَلَنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ نَعْدُ لَهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ لَا صَحَابٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.

وَفِي رِوَايَةِ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةَ الْحَجَّ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَا عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيًّا: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَقَالَ: أَجْلُ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

## بَابُ مَنْ أَهْلَ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ كَاهْلَلِ النَّبِيِّ

٥٤٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْحَسَنِ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَاهْلَلِ النَّبِيِّ. قَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْسَنْتَ -، هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا. فَأَمْرَنِي؛ فَطَفَتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمْرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتِنِي أَوْ غَسَلْتُ رَأْسِي - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ، فَكُنْتُ أُفْتَى بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) -، فَقَدِيمَ عُمُرَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ: قَالَ اللَّهُ: «وَأَبِعُوا لِحْجَةَ الْعُمْرَةِ»، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنْنَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدَى»<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجَّ

٥٤٨ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ نَزَلَ الْحَجَاجُ بِابْنِ الزُّبَيرِ -: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ؟ (مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ)، ثُمَّ نَظَرَ فِي أُمْرِهِ، فَقَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ -: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدُ. فَالْتَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدُ؛ أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْدَى هَدْيَى اسْتَرَاهُ بِقُدْيَدٍ -، ثُمَّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنِّي لِقَائِمٌ بِالْمُؤْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَنْدِري مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَئُهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَنَاهُ بِشَيْءٍ فَلَيَتَنَدَّ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاتَّمُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُمُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوْحُونَ فِي الْحَجَّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

طافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّىٰ حلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا -، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًّا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلِيسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحْجُّ عَامًا قَابِلًا، فِيهِدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا).

### بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

٥٤٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ، قَالَ: تَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلِيْفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيُقْصِرْ، وَلَيُحَلِّلُ، ثُمَّ لَيُهْلِ بِالْحَجَّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلَيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ -، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَهْلَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْلَلَ رَسُولُ اللَّهِ - بِالْحَجَّ مُفْرَدًا.

حَجَّهُ، وَنَحْرَ هَدِيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ  
شَيْءٍ حَرُومٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ  
مِنَ النَّاسِ.

### بَابُ: كَيْفَ تُهْلِكُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

٥٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ  
لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا  
الْحَجَّ -، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلِكَ بِالْحَجَّ فَلْيُهْلِكْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ  
يُهْلِكَ بِعُمْرَةِ فَلْيُهْلِكَ بِعُمْرَةِ . قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ -  
وَفِي رِوَايَةٍ: وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ .  
وَفِي رِوَايَةٍ: فَآمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لَمْ يَحْلُوا حَتَّى  
كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ  
يَسْقُنْ؛ فَأَحْلَلْنَ -، وَكُنْتُ مِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ<sup>(١)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِيفٍ  
حِضْتُ . وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا  
يُبَكِّيكِ يَا هَنَّتَاهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لَا صَحَابِكَ فَمِنْعَتُ الْعُمْرَةِ . قَالَ: وَمَا  
شَأْنِكِ؟ قُلْتُ: لَا أَصْلِي . قَالَ: فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ  
آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ  
يَرْزُقَكِيهَا . وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَفْعَلَيَ مَا يَفْعُلُ الْحَاجُ عَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ  
حَتَّى تَطْهُرِي -، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
فَقَالَ: ارْفُضِي عُمْرَتِكِ، وَانْقُضِي رَأْسِكِ، وَامْتَسِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ .  
وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَعَلْتُ . وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرِّ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ! قَالَ: أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِإِمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ - وَفِي رِوَايَةٍ: ضَحَى . وَفِي رِوَايَةٍ: (نَحَرَ)<sup>(۱)</sup> - النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَرْوَاحِهِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةِ مَكَانَ عُمْرَتِي . وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ .

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ . قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَذِي فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلَيَفْعُلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِي فَلَا . قَالَتْ: فَالْأَخْذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَذِي<sup>(۲)</sup> ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ . . .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَضْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكِينْ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِ؟<sup>(۳)</sup> فَقِيلَ لَهَا: انتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اتَّئِنَا بِمَكَانِكَ، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفْقَتِكِ، أَوْ نَصِيبِكِ . وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلَتُهَلَّ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْ كُمَا هَاهُنَا . فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَغْتُمَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ . فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ<sup>(۴)</sup> قَبْلَ صَلَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: أَهْدَى .

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ الْهَذِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذُوِي الْيَسَارَةِ .

(۳) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُبْحِزُ عَنْكَ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ . وَفِي رِوَايَةٍ: قَأْبَتْ .

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ حَلَّتِ مِنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا .

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ .

(۴) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذِيْ، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمً<sup>(٢)</sup> .

٥٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى ضُبَاعَةَ بَنْتِ الزَّبَيرِ، فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً . فَقَالَ لَهَا : حُجَّيْ وَاشْتَرِطْيِ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(٣)</sup> .

### بَابٌ : يَفْعُلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجَّ

٥٥٢ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى هُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثْرُ الْخَلُوقِ - أَوْ قَالَ : صُفَرَةً -، فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى هُوَ بِشُوبٍ، وَوَدَّدَتْ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى هُوَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ : تَعَالَى، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْتَرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى هُوَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ = وَفِي رِوَايَةٍ : مُحْمَرُ الْوَجْهِ - لَهُ غَطِيطُ - قَالَ هَمَامٌ : أَحْسِبْتُهُ قَالَ : كَغَطِيطِ الْبَكْرِ =، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا : طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبَيرِ قَالَ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى هُوَ .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قَالَ : فَأَدْرَكْتُ .

قال: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلُعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثْرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَ مَرَاتٍ -، وَأَتْقِنِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعْ فِي حَجَّكَ.

### بَابُ مَا لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٥٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوةِيَّاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبِسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَّازَيْنِ).

### بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِلَازَارَ فَلْيَلْبِسِ السَّرَّاوةِيَّلِ

٥٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِعِرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِلَازَارَ فَلْيَلْبِسِ السَّرَّاوةِيَّلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسِ الْخُفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْمُحْرِمِ.

### بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبِلْ

٥٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الْلَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُومٌ.

### بَابُ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكْلَهُ

٥٥٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه خَرَجَ حَاجَّاً، فَحَرَجُوا مَعَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: انْظَلْقَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَامَ الْحُدَيْبِيَّةَ، فَأُنْبَيْنَا

يُعْدُو بِغَيْقَةَ - ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي . فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَخْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُخْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمَرًا وَحْشًا ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَا ، فَنَزَلُوا ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَخْرَمْنَا ، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُخْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمَرًا وَحْشًا ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَا ، فَنَزَلْنَا ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا . قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ (فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ) ، فَأَكَلَهَا (حَتَّى تَعَرَّقَهَا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ) .

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: كُلُوا ، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ .

### بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِ

٥٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي (١) الْحَرَمِ (٢): الْغَرَابُ (٣)، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ (٤)، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْجِلَّ وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ إِحْدَى نِسَوةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَفِي الصَّلَاةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: الْأَبْقَعُ .

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ بَدَلَهَا: الْحَيَّةِ .

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَفِيهِ: مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

### بَابُ الْأَغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

٥٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مُحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثُوبٍ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبُرُ عَلَيْهِ: اصْبِرْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٥٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَأَسِي يَتَهَا فَتُقْمَلُ، فَقَالَ: يُؤْذِنِيكَ هَوَامِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاخْلُقْ رَأْسَكَ. قَالَ: فِيَّ نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدْعُ أَذَى مَنْ رَأَيْتُهُ إِلَى آخِرِهَا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنَ سِتَّةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ -، أَوْ أَنْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِشَاءٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَّلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْمِسْوَرُ: لَا أُمَارِيكَ أَبْدَا.

## بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

٥٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: يَئِنَّا رَجُلٌ وَاقْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِعِرْفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَّتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ثَوْبَيْهِ -، وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا تُحَنْطُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا. وَفِي رِوَايَةٍ: مُلَبِّدًا.

## بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٥٦١ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ) يَسْتُرُ بِذِي طَوَى، ثُمَّ يُصْلِي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طَوَى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُضْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

بَابُ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْهَا؟

٥٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَدْخُلُ مِنَ الشَّنِيَّةِ الْعُلِيَّةِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٥٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ الْفَتْحِ - دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ مِنْ كَدَاءِ، (وَخَرَجَ مِنْ كُدَى).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا وَجْهُهُ.

## بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

٥٦٤ - عَنْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئِنَّ تَنْزِلُ؟ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: زَمَنَ الْفَتْحِ -، فَقَالَ: وَهُلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورِ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرَثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. (فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ إَوَّلَاهُمْ وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلَاءُ بَعْضٍ﴾ الآيَةِ.

## بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟

٥٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبٍ. <sup>(١)</sup> فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَيْتِ (وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ <sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتُهُمْ؟ هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي الطْفَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمُشَيَّ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسْتَهُهُ هُوَ؟ قَالَ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةً! قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

## بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٥٦٦ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. (١) (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءِينَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكُوكُمُ اللَّهُ). ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتَرُكَهُ).

## \*بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ

٥٦٧ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. (٢) (فُلِتْ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرًا لِاسْتِلَامِهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ:

قَدِيمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُسْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَصَحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَازِ! وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمًا حَسِيدًا -. قَالَ: فَأَمَرْتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوْا ثَلَاثًا وَيَمْشُوْا أَرْبَعًا. قَالَ: فُلِتْ لَهُ: أَخْبَرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ رَأِكِبًا، أَسْنَةً هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةً! قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: فُلِتْ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ! حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكَبَ، وَالْمَسْعِي وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهُرُونَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْتَّرَمَةُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ . قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحْمْتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمِينِ ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ ) .

### بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

٥٦٨ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ (١) .

(وَفِي رِوَايَةٍ : كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، وَكَبَرَ (٢) .

### بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

٥٦٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتَ رَاكِبَةُ فَطْفَتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿وَالظُّرُورِ وَكُتُبٍ مَسْطُورٍ﴾ . (وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمْ تُصلِّ حَتَّى خَرَجَتْ) .

### بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجَعْلِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

٥٧٠ - عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنْنِ - : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطْفَلِ : وَيُقْبِلُ الْمِحْجَنَ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ : طَافَ النَّبِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِرَاهِةِ النَّاسِ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غُشُّهُ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : كَرَاهِيَّةُ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ .

فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطْوَّفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا ! لَوْ  
كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلْتُ  
هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ : كَانُوا يُهْلِلُونَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوَ قُدَيْدَ،  
وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(۱)</sup> ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ  
سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ  
مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ  
بِهِمَا» .

وَفِي رِوَايَةِ (مُعَلَّقَةٍ) : مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَةَ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَقَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ  
بِيْنَهُمَا ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا .

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ،  
فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا) <sup>(۲)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ  
مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» .

## بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

٥٧١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّزِيرِ ، قَالَ : قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَنِي  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ  
لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلِلُونَ لِصَنَمِينَ عَلَى شَطْ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا : إِسَافٌ وَنَاثِلَةٌ ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطْوُفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ يَحْلُقُونَ .

(۲) وَلِمُسْلِمٍ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمْرٌ مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَا يَهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

## بَابُ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

٥٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ، وَالرَّبِيعُ، وَفُلَانُ، وَفُلَانُ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجَّ.

٥٧٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يُطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيُّ اتَّيَ امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدَمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطْوِفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

## بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٥٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ الْفَتْحِ (وَهُوَ مُرْدِفُ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ)<sup>(١)</sup>، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَّا خَعَنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ.<sup>(٢)</sup> فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسَامَةُ، وَبِلَالُ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبْتَ أَنْ تُعْطِيهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِينِهِ، أَوْ لَيُحْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صَلْبِيِّ! قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَاهُ.

الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ<sup>(١)</sup>، فَوَجَدْتُ بِلَا لَا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى (وَفِي رِوَايَةِ رَكْعَتَيْنِ) بَيْنَ ذِينَكَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةِ الْيَمَانَيْنِ -. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةِ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، (وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهِيرَهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدارِ). قَالَ: وَتَسِيتُ أَنْ أَسْأَلُهُ: كَمْ صَلَّى؟ (وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةً حَمْرَاءً). (وَفِي رِوَايَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ).

### بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

٥٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)، (وَفِي رِوَايَةِ كُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيهُ أَحَدٌ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخِلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

### بَابُ مَنْ كَبَرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٥٧٦ - عَنْ عَطَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ<sup>(٢)</sup>: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلُّهَا، وَلَمْ يُصْلِحْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَرَقِيْتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ: أَسْمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمْرِتُ بِالظَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمِرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَا عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: =

(وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى  
أَمَرَ بِهَا فَمُحِيطُ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﷺ بِأَيْدِيهِمَا الْأَرْلَامُ، فَقَالَ:  
فَاتَّلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهُ إِنِّي أَسْتَقْسِمُ بِالْأَرْلَامِ قَطُّ).

(وفي رِوَايَةٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ،  
وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: أَمَا لَهُمْ؟ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ  
صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟!).

### بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا خَدَأَ مِنْ مِنْيَ إِلَى عَرَفةَ

٥٧٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّقِيفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه  
وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنْيَ إِلَى عَرَفةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلِّ مِنَ الْمُهَلِّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَ  
الْمُكَبِّرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَاحِ

٥٧٨ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه،  
قُلْتُ: أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ عَقْلَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ (وَالْعَصْرَ) يَوْمَ  
الْتَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنْيَ. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَاحِ.  
ثُمَّ قَالَ: افْعُلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاوُكَ.

(وفي رِوَايَةٍ: صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً  
بِالْمُحَاصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ).

= أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ... - ذَكَرَ الْحَدِيثَ -، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَائِيَّاهَا؟  
قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: عَدُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه مِنْ مِنْيَ إِلَى عَرَفَاتٍ  
مِنَ الْمُلْيَّ وَمِنَ الْمُكَبِّرِ. وفي رِوَايَةٍ: وَمِنَ الْمُهَلِّ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

## بَابُ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ

**٥٧٩ -** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشُ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلْفَةِ<sup>(١)</sup>، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعِرَفَاتِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِي عِرَفَاتِ، ثُمَّ يَقْفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَفِيظُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاصَنَ النَّاسُ».

**٥٨٠ -** عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عِرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفًا بِعِرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْحُمْسِ، فَمَا شَانُهُ هَا هُنَا؟! .

## بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

**٥٨١ -** (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ): أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عِرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرِبًا، وَصَوْتًا لِلْإِبلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ)، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ (فِإِنَّ الْبَرَ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ)<sup>(٢)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمُّكَ فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: اسْقِنِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: يَقُولُونَ: لَا تُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ فِي عِشَيَّةِ عِرَفَةَ وَغَدَاءِ جَمْعِ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَهُوَ كَافُّ نَاقَّةٍ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنِي - قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَدْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةِ. وَفِي رِوَايَةِ: وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْدِفُ الْإِنْسَانُ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ. كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ.

قَالَ: اسْقِنِي. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ). ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَنَزَلتُ حَتَّى أَصْعَحَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ). (يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ<sup>(١)</sup>).

### بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفةَ

٥٨٢ - عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

### بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلَفَةِ

٥٨٣ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عَرَفةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَرَكَبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلَفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَّاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصْلِلْ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ غَدَاءَ جَمْعٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لَيْ أَرَى بَنِي عَمَّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيَّ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ؛ قَدِيمَ النَّبِيُّ يَعْلَمُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَيْدٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أَسَامَةً، وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا. فَلَا نُرِيدُ تَعْبِيرَ مَا أَمْرَرْتُهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ.

\* وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ. فَنَأَوْلُوهُ دَلْوَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَوْا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاقٍ قُرْيَشٍ عَلَى رِجْلِيِّ.

## بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

٥٨٤ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ)، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، (وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) (١).

## بَابُ: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

٥٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ تَعَالَى صَلَّى صَلَاةً بِعِيرٍ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذْانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ ظَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: ظَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُولَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَلَا يَقْدِمُ النَّاسُ جَمِيعًا حَتَّى يُعْتَمِدُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةُ. ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفْعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؟) فَلَمْ يَرْجِعْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحرِ (٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِعَسِّ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَغْرَابِيُّ هَذَا؟ =

## بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةً أَهْلِهِ بِلِيلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلْفَةِ وَيَدْعُونَ

٥٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَّلْنَا الْمُزْدَلْفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةً أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً -، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقْمَنَتْ حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -: أَنَّهَا نَزَّلْتُ لَيْلَةَ جَمْعِ عِنْدَ الْمُزْدَلْفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنْيَيْ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنْيَيْ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلُنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَأَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنْيَيْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

٥٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الشَّقْلِ مِنْ جَمْعِ بِلِيلٍ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٥٨٩ - عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُقْدِمُ ضَعْفَةً أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلْفَةِ بِلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ مِنْ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا

---

= فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْسَى النَّاسُ أَمْ ضَلَّوْ؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ عَائِشَةَ لَا تُفَيِّضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِسَحْرٍ.

الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

### بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاءَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمَى الْجَمْرَةُ

٥٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَرْلُ يُلْبِيَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

### بَابُ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاةٍ

٥٩١ - عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَاجَاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: (١) السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ (٢). قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ (٣)، فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا - وَفِي رِوَايَةِ: جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ -، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَّاَتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاَةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

### بَابُ رَمَى الْجِمَارِ

٥٩٢ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (مُعَلَّقاً)، قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّوَالِ (٤).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيلُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَبَّهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحُصَينِ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعْهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ =

• (وَفِي حَدِيثِ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ . فَأَعْدَتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحِينُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِيَّنَا).

### بَابُ الْحَلْقِ وَالْتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

٥٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ . قَالُوا: وَلِلْمُمَقْصِرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ . قَالُوا: وَلِلْمُمَقْصِرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَلِلْمُمَقْصِرِينَ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنْ حُوْهَ بِلْفُطِ: أَرْحَمْ . وَفِي رِوَايَةِ: حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي رِوَايَةِ: فِي حَجَّتِهِ -، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ .

### بَابُ حَلْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\*

٥٩٤ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخْدَى مِنْ شَعْرِهِ<sup>(١)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةِ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَيْدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ

= أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ .

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفُطِ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمَرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ، نَأَوَلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ، ثُمَّ نَأَوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: احْلُقْ . فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ .

وَفِي رِوَايَةِ: أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَالِقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ . وَفِي رِوَايَةِ: فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ .

وَفِي رِوَايَةِ: أَظَافَ بِهِ أَصْحَابِهِ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةً إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ .

النَّبِيُّ ﷺ، أَصَبَّاهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّسٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَّسٍ، فَقَالَ: لَاَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

### \* بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَفْعُلُ وَلَا حَرَجٌ»

٥٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى نَافِتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ - بِمِنْيٍ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجٌ. فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: ارْمُ وَلَا حَرَجٌ. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا قَالَ: افْعُلْ، وَلَا حَرَجٌ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبِحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالْتَّقْدِيمِ وَالْتَّاخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: [زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ!]<sup>(٣)</sup> قَالَ: لَا حَرَجٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ! فَقَالَ: لَا حَرَجٌ).

### بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، (ثُمَّ يَقِيلُ)، ثُمَّ يَأْتِي مِنِي - يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَلَقْتُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَوْعَتُهُ يُسَأَلُ يَوْمَيْدٌ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمُرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمٍ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهُهَا . . .

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﷺ يَتْحَوِّهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمِنْيٍ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

## بَابُ مَنْ بَعَثَ الْهَدِيَّ وَقَلَدَهُ وَهُوَ حَلَالٌ\*

٥٩٧ - عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذِيَّا حَرُومَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ حَتَّى يُنْحرَ هَذِيَّهُ<sup>(١)</sup>. قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِيَّهُ - وَفِي رِوَايَةِ: وَأَشْعَرَهَا -، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحرَ الْهَذِيَّ.

## بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ

٥٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكِبْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكِبْهَا؛ وَيَلْكَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. وَفِي رِوَايَةِ: فَلَقْدَ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا (يُسَارِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَالنَّعْلُ فِي عُنْقِهَا<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ نَحْرِ الْإِلَبِلِ مُقَيَّدَةً

٥٩٩ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَّا خَبَدَنَتُهُ يَنْحُرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. • وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (نَحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنِ قِيَاماً)<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِذِيَّيِّ، فَأَكْتُبُ إِلَيْيَّ بِأَمْرِكِيِّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَيْلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَذِيَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ارْكِبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْحِجْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهِيرًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: نَحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً وَسِتِينَ بُدْنِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهِ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيَّهُ، ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِسَبْعَةِ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَاهُ مِنْ لَحْوِهَا، وَشَرَبَاهُ مِنْ مَرْقِهَا.

## بَابُ: يُتَصَدِّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

٦٠٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجَلَالَهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

[وَفِي رِوَايَةٍ: أَهَدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةً]<sup>(٣)</sup>.

## بَابُ مَحْلِ الْهَدْيِ \*

٦٠١ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ<sup>(٤)</sup> فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ! قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدَ<sup>(٥)</sup>.

## بَابُ الْمُحَصَّبِ

٦٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. تَعْنِي: بِالْأَبْطَحِ<sup>(٦)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسَاكِينِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ قَرَوْيَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلْفُطِ: كَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدَمَ بِهِ عَلَيْيِ مِنَ الْيَمِنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَسْعَفْتُ أَوْ تَشَعَّبْتُ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: الظَّوَافُ عُمْرَةٌ؟ -، فَقَالَ: سُنْنَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ رَغْمَتُمْ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ سِنْنَةً.

(٧) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَّعِيْهَا: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزُلٌ نَّزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• وَفِي حَدِيثِ نَافعٍ، قَالَ: نَزَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ - الظُّهُرَ (وَالْعَضْرَ) - أَخْسِبَهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُ فِي العِشَاءِ -، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٦٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنَ الْعَدِيْمِ) عَوْمَ الْنَّحْرِ) وَهُوَ بِمِنْيٍ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ بِخَيْفِ بْنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. يَعْنِي ذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَّفُتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**بَابٌ:** هَلْ يَبْيَطُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنْ؟

٦٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَسْتَأْذِنَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

## **بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ**

٦٠٥ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ.

= حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنْيَ، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرِبْتُ فِيهِ قُبْتَهُ، فَجَاءَ فَتَرَلْ. وَكَانَ عَلَى ثَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ .  
 (١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَتَرَلُونَ الْأَبْطَحَ.  
 وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصْلِي الظُّهُرَ يَوْمَ النَّفِيرِ  
 بِالْحَصْبَةِ.

## **بَابُ الْمَرَأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ**

٦٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْبَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - (وَفِي رِوَايَةِ لَيْلَةِ النَّفَرِ). وَفِي رِوَايَةِ أَفْضَنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ -، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - وَفِي رِوَايَةِ عَقْرَبِ حَلْقَى! أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَمْ تُنْفَرْ.

## **بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ**

٦٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَمِيرُ النَّاسُ أَنْ يُكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ<sup>(١)</sup>.

## **بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ**

٦٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأَمْ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحِجَّةِ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي: زَوْجَهَا -، كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا، قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ، أَوْ: حَجَّةَ مَعِي.

## **بَابُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**

٦٠٩ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

٦١٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلِّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضَّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدُعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاًهَا! يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ! قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ<sup>(١)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُورِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَتُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ).

### بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

٦١١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِمِشْقَصٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

## بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

٦١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيَ، وَإِنَّهَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي؛ فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخَرُ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخَرُ. (وَفِي رِوَايَةِ مَرَّتَيْنَ) فَقَامَ أَبُو شَاهِ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦١٣ - عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعُثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْتُنَّ لِي أَيُّهَا الْأَمْيَرُ أَحَدَنِكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ الْبَيْتُ الْمُكَبَّرُ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيَمِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَهَى عَنْ لَقْطَةِ الْحَاجِ.

يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَايَةَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! لَا يُعِيدُ عَاصِيَا، وَلَا فَارَا بِدَمٍ، وَلَا فَارَا بِخَرْبَةٍ.

### بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٦١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

٦١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمْ إِنَّ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمِكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ. قُلْتُ: فَمَا شَاءُنَّ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمِكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا<sup>(٢)</sup>، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

\* وَفِي حَدِيثِ عَمَرِ بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ. وَفِي رِوَايَةِ: قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتَمَبِيهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفْعَوَهُ فَسَقَطَ.

**الْصِّقَ بَابُ الْأَرْضِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا<sup>(۱)</sup>، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(۲)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ - (فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزَّبَيرِ عَلَى هَدْمِهِ). قَالَ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزَّبَيرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبْلِ<sup>(۳)</sup>.

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَزَدْتُ فِيهَا سَيْئَةً أَذْرُعَ مِنَ الْحَجْرِ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَأَنْفَقْتُ كَثْرَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْمِي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَرَّاهَا أَهْلُ الشَّامَ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ؛ تَرَكَهُ ابْنُ الزَّبَيرِ عَلَيْهَا حَتَّى قَدِيمُ النَّاسُ الْمُؤْسَمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّهُمْ أَوْ يُحَرِّبُهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوكُمْ عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بَنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا: فَإِنِّي قَدْ فُرِقْتُ لِي رَأْيٌ فِيهَا: أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتَ اسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا اسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبِعُثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ ابْنُ الزَّبَيرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجَدِّدَهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِرٌ بِرَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الشَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوْلَ النَّاسِ يَضْعُدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعَدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرِهِ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَنَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى يَلْقَوْا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزَّبَيرِ أَعْمِدَةً فَسَرَّ عَلَيْهَا السُّتُورُ حَتَّى ارْتَفَعَ بَنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزَّبَيرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَلَيْهَا تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدَّيْتُ عَهْدَهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عَنِّي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقْوِي عَلَى بَنَاءِهِ؛ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ خَمْسَ أَذْرُعَ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ. قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعَ مِنَ الْحَجْرِ حَتَّى أَبْنَى أَسَا نَظَرَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبَنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ شَمَائِيْنِ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَةً؛ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعًا، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخِلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرُجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزَّبَيرِ كَتَبَ الْحَجَاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ =

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوْاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَاطِيمَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَلْيُقْلِبِي سُوْطَهُ، أَوْ نَعْلَهُ، أَوْ قَوْسَهُ).

### \* بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِالْبَرَكَةِ \*

٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَمَتِ الْمَدِينَةُ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ<sup>(١)</sup> مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup>.

= بذلك، ويُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ قَدْ وَضَعَ الْبَيْنَاءَ عَلَى أَسْنَ نَظَرِ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسَنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزَّبِيرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدِّهُ إِلَى بَيْنَاهُ، وَسُدَّ الْبَابُ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بَيْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِمَنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ: وَدَدْتُ أَنِّي تَرَكَهُ وَمَا تَحْمِلُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَمْثُلُني.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمِيَّهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقَتَالٍ، وَلَا تُتْبَخَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا أَوْلَ الشَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرَاتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعْهُ. قَالَ: ثُمَّ يَدْعُ أَصْغَرَ وَلِيَدَهُ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمَرَ.

٦١٧ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ  
ضِعْفَيِّ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا مِنْ خَيْرَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى  
الْمَدِينَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرَّمْ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا كَتْحَرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ. وَفِي  
رِوَايَةٍ: لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا - وَفِي  
رِوَايَةٍ: أَوْ أَوْيَ مُحْدِثًا - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup>. وَفِي  
رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَهْمٍ وَصَاعِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُكْيَالِهِمْ.

### بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

٦١٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءِ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا  
بَيْنَ لَابْتِيهَا حَرَامٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى لِسَانِي. قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي  
حَارِثَةَ، فَقَالَ: أَرَأْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ! ثُمَّ التَّفَتَ،  
فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ)<sup>(٢)(٣)</sup>.

٦١٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ،  
غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَقْبُلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا،  
فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَّى.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي أَحَرَّمْ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعُ عِصَاهُهَا، أَوْ  
يُقْتَلَ صَيْدُهَا. وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا  
أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَوْاْنَهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا  
أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ زَعَمَ فَقَدْ كَذَبَ.

وَأَسْنَانِ الْإِبْلِ. قَالَ: وَفِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّنَا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ<sup>(١)</sup> فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

(وَفِي رِوَايَةِ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ). قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعُقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)<sup>(٢)</sup>.

### \* بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَفِيعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجْعِ عَنِ الْمَدِينَةِ \*

٦٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. (قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخْذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَارِكَ نَعْلِهِ  
وَكَانَ بِلَالُ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، وَيَقُولُ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ أَنْتَمْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالْمَوْتُ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيْرَ مَنَازِ الْأَرْضِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ.

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيَّنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخُرُ وَجَلِيلُ؟  
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةً وَهَلْ يَبْدُونْ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ؟

- وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ . - قَالَتْ عَائِشَةُ بْنَ عَيْنَةَ : فَجَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَبْبُ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَجُبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحْحَهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا ، وَانْقُلْ حُمَّاها فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ .

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَ سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - ، فَأَوْلَتْ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقلَ إِلَيْهَا) .

### بَابٌ : لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٦٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ : يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ : مِنْ خَيَارِ النَّاسِ - ، فَيَقُولُ : أَشَهُدُ أَنَّكَ الدَّجَالَ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ . فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأُمْرِ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمِ . فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسْلَطُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : يَخْرُجُ الدَّجَالُ ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ - مَسَالِحُ الدَّجَالِ - ، فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْمَدُ؟ فَيَقُولُ : أَعْمَدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ .

٦٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُؤُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَةً وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا - وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ: يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ الْمَدِينَةَ حَتَّى يَنْزَلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> -، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ.

(وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ: لَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)<sup>(٢)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى أَنَّقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ، وَلَا الدَّجَالُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكًا).

فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بِعَضُّهُمْ لِيَعْضُ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟ فَيَنْتَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُأْمِرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُلُودُ وَشُجُونُهُ. فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوْمَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَابُ. فَيُؤْمِرُ بِهِ فَيُؤْشِرُ بِالْمِشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَيَأْخُلُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقْبَتِهِ إِلَى تَرْقُوبِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُ بِيَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيُحَسِّبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.

(١) وَالْمُسْلِمُ: يَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ، فَيَضْرِبُ رِوَاةَ.

(٢) وَالْمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّةَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبَرَ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قَبْلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ.

## بَابُ : الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

٦٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ: أَمْرَتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَئْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي! فَأَبَيَ، ثَلَاثَ مِرَارٍ - وَفِي رِوَايَةِ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيِّ -، فَقَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصُعُ طَيْبَهَا.

• وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنَّهَا طَيْبَةٌ<sup>(١)</sup>؛ تَنْفِي الْخَبَثَ (وَفِي رِوَايَةِ الدُّنُوبِ). وَفِي رِوَايَةِ الرَّجَالِ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ.

## بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ

٦٢٤ - عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ يَقُولُ: لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةَ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ مَنْ رَغَبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

٦٢٥ - عَنْ سُفِّيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرَّصَاصِ.

وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْوَّنَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup>.

٦٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَتَرْكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافُ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالظَّيْرِ -، (وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ)<sup>(٢)</sup> رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةِ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةِ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّ عَلَى وُجُوهِهِمَا.

### بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.

### بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٦٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيرِيهِ: هَلْمٌ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلْمٌ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِبِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُنْفَيِ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يُنْفَيِ الْكِبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ يَخْرُجُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَإِنِّي أَخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي أَخِرُ الْمَسَاجِدِ.

## بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٦٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى.



## كتاب النكاح

### باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

٦٣٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاشر الشباب! من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضن للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه له وجاء.

### باب الترغيب في النكاح

٦٣١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، (فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر). وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. <sup>(١)</sup> فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما (والله إني) لأشاككم لله وانقاكم له)، لكني أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

(١) ول المسلمين: وقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراشي.

## بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ

٦٣٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَّصِينَا.

## بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

٦٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَكَ.

## بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيَّبَاتِ

٦٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أُوْ تِسْعَ بَنَاتٍ -، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيَّبَّاً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِكْرَأْ أُمَّ ثَيَّبَّاً؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيَّبَّاً. قَالَ: فَهَلَا جَارِيَّةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟! - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا لَكَ وَلِلْعَذَارِي وَلِلْعَابِهَا؟ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أُوْ قَالَ: خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ، فَأَبْوَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبْوَا، فَقَالَ: صَنَفْ تَمَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ: عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّيْنَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتَيْكَ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقَيَ التَّمَرُ كَمَا هُوَ كَانَهُ لَمْ يُمْسَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَافَيْتُ مَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَعْرِبَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: أَئْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا. فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيُّكُونُ ذَلِكَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَأَلُوكُمْ أَنْ يَقْبِلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوَا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكُسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدُتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقَيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: اسْمَعْ يَا عُمَرُ. فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ).

## بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعْ

٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى (يَتَرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ) يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ<sup>(١)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحْلُ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أَخْتِهَا لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يَسْتَأْمِنَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحْلُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْذَرَ.

**بَابُ: لَا تُنْكِحُ الْأَبْ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضاها**

٦٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُنْكِحُ الْأَئِمُّ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ<sup>(١)</sup>.

### **بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ**

٦٣٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ.

### **بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّفَارَ**

٦٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِيمَنَا الْمَدِيَّةُ، (فَنَزَّلَنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَرْبَجَ)، فَوُعِنْكُتُ<sup>(٢)</sup> فَتَمَرَّقَ شَعْرِيُّ، فَوَفَى جُمِيَّمَةُ، فَأَتَشَنِي أُمِّيُّ أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِيِّ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءِ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي)، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نُسُوًّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْعَنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُرْوَةُ: (تُوْفِيَتْ حَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ مَحْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَئِمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: شَهْرًا.

إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ)، وَنَكَحَ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَكَثَتْ عِنْدُهُ تِسْعًا<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ اتْخَادِ السَّرَّارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٦٣٩ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَرَّا خَيْبَرَ -  
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: الْتَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ  
يَخْدُمُنِي (حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرِ) -، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِغَلَسِ،  
فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيْهِ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ،  
فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
ثُمَّ حَسَرَ الْإِزارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ!) (وَفِي رِوَايَةٍ:  
مَرَّتَيْنِ) خَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ «فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا  
ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! يَعْنِي:  
الْجَيْشَ. قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَاتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى  
الذَّرَارِيَّ)، فَجُمِعَ السَّبِيءُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!  
أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيءِ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً. فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بْنَتْ حُبَيْيِّ،  
فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بْنَتْ  
حُبَيْيِّ سَيِّدَةَ قُرِيْظَةَ وَالنَّضِيرِ! لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا. فَجَاءَ بِهَا،  
فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيءِ غَيْرَهَا.<sup>(٣)</sup> قَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَعِبْهَا مَعَهَا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بْنُ ثَمَانَ عَشَرَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْنَعُهَا لَهُ، وَتُهَيْئُهَا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَتَعَدُّ فِي بَيْتِهَا.

فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا . فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمَ رضي الله عنها ، فَأَهَدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْوَسًا ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ . وَبَسْطَ نِطْعًا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ، - قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ . - قَالَ : فَحَاسُوا حَيْسًا ، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِنَّمَا أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكْتُ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكْتُ يَمِينُهُ . فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ . وَفِي رِوَايَةٍ : <sup>(۱)</sup> فَعَثَرْتُ نَاقَتِهِ ، فَصُرِّعَاهُ جَمِيعًا ، (فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ . قَالَ : عَلَيْكَ الْمَرَأَةَ . فَقَلَبَ ثُوبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا ، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا ، فَرَكِبَا <sup>(۲)</sup> ، وَأَكْتَنَقْنَا رَسُولَ اللهِ رضي الله عنه .

(وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا ، وَكَانَتْ عَرْوَسًا ، فَاضْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ رضي الله عنه لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا ، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَ الرَّوْحَاءِ حَلْتَ ، فَبَنَى بَهَا . وَفِيهَا : ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ رضي الله عنه يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرَةٍ ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ، فَتَضَعُ صَفِيفَةُ رِجْلِهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ) .

(۱) وَلِمُسْلِمٍ : فَانْتَلَقْنَا ، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةَ هَشِيشَنَا إِلَيْهَا ، فَرَفَعْنَا مَطِينَةً ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ رضي الله عنه مَطِينَةً .

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْتُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ رضي الله عنه فَسَتَرَهَا . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ : لَمْ نُضَرَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَدْ أَشْرَقَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ : أَبْعَدَ اللَّهُ الْيُهُودِيَّةَ .

## باب الشعارات

٦٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الشَّعَارِ<sup>(١)</sup>.  
والشعارات: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ:  
وَيَنْكِحُ أَخْتَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ أُخْتَهُ -، لَيْسَ بِيَنْهُمَا صَدَاقٌ.

**باب قولِه:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

٦٤١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: نِسَاءٌ -، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَا نَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا<sup>(٣)</sup>: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ رضي الله عنهما قالا: كُنَّا فِي جِيشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتَعُوا<sup>(٤)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَيْمًا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ تَوَافَقَا فَعِشْرَةً مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَرَاهَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا. فَمَا أَدْرِي أَشَيْءُ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً!).

(١) ول المسلمين في رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا شَعَارٌ فِي الإِسْلَامِ.

(٢) ول المسلمين: إِلَى أَجَلٍ.

(٣) ول المسلمين: عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه.

(٤) ول المسلمين في رواية عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْصَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْ بَكْرٍ رضي الله عنه، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِي شَأْنٍ عَمِرو بْنُ حُرَيْثَ رضي الله عنه. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

## بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا

٦٤٢ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَا عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَيْلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَا . . . . (١).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ! أَوْ نَحْوُهُ -، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ).

## بَابُ تَزْوِيجِ الْمُخْرِمِ

٦٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَرْوَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ (وَفِي رِوَايَةِ مُعَلَّقَةٍ: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ)، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ (٢).

## بَابُ: لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

٦٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ لِفُلَانِ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ! نَهَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ . . .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَرْوَجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالِتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

## بَابُ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوْجِ؟

٦٤٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: بَشَاشَةَ الْعُرْسِ -، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِي مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ! أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَدَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخْرَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبَحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطِ وَسَمِنٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرُّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: مَهِيمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟...).

## بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ

٦٤٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوْبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَستْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا! فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلُ:

مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوْلِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا. عَدَّهَا، فَقَالَ: تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ادْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَكْتَكَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: زَوْجُتُكَهَا - بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(۱)</sup>.

### بَابٌ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبْ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٦٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى الْلَّاتِي وَهَبْنَ أَنفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَغْرِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»؛ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ. قَالَتْ مُعاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ: (كَانَتْ حَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ الْلَّاتِي وَهَبْنَ أَنفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبْ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟! ...

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَعَلِمُهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

أَنْسٌ : مَا أَقْلَى حَيَاءَهَا ! وَاسْوَأَتَاهُ ، وَاسْوَأَتَاهُ . قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ ؛ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ) .

## بَابُ مَنْ أَوْلَمْ بِأَقْلَى مِنْ شَاءٍ

٦٤٨ - عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ: أَوْلَمَ بِشَاءَ . وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا .

(وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ رَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُوُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ وَامْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ . قَالَ أَنْسُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنْمَ هَذِهِ . قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: زَوْجُكُنَّ أَهَالِكُنَّ، وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ) .

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ بُدِّيهِ﴾، نَزَّلَتْ فِي شَاءِنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَرَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ) (١) .

• (وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ) .

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا انْفَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَيْدٍ: فَادْكُرْهَا عَلَيَّ . قَالَ: فَانْظَلَقَ رَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخْمُرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطَيْعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكْصَتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ . قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَاحِبَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّيِ . فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَّلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِعَيْرٍ إِذْنِ .

## بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوْسِ

٦٤٩ - عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَرَوَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمَ فَطَعِمُوهَا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَانَهُ يَتَهَيَّأً لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُولُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بِقِيَّةَ الْقَوْمِ - وَفِي رِوَايَةِ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ! فَتَقَرَّرَ حُجْرَةُ نِسَائِهِ كُلُّهُنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُولُنَّ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةَ (وَفِي رِوَايَةِ: خَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَرَوَجَ، فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ) -، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَدِيدًا جَاءَ لِيُدْخِلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ - وَفِي رِوَايَةِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدًا الْحَيَاءِ -، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرَتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْ بَيْوَتَ النَّبِيِّ» الْآيَةُ (١).

وَفِي رِوَايَةِ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا). ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوْسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً؟ فَقُلْتُ لَهَا: افْعُلِي. (فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ)، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ (٢)، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: ضَعْهَا. ثُمَّ أَمْرَنِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي رِجَالًا - سَمَّاهُمْ -، وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيَتِ. قَالَ: فَعَلَتْ الَّذِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأْهُنَّ عَلَى النَّاسِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَتْ: قُلْ: بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ.

أَمْرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةً عَشْرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: (اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ)، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ.<sup>(١)</sup> قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقَيَ نَفْرٌ يَتَحَدَّثُونَ...

### بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ

٦٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.<sup>(٢)</sup>

وَفِي رِوَايَةِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجْبَتُ، وَلَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ كُرَاعًَ لَقِيلْتُ).<sup>(٣)</sup>

### بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ

٦٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْجَعْدُ بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهْءَةٌ ثَلَاثِيَّاتٌ. وَفِيهِ: يَا أَنَسُ، ارْفِعْ. قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أُمَّ حِينَ رَفَعْتُ!

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُحِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعَمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْبِعْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأْجِبُوْا.

عصى الله ورسوله عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

## باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٦٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: لو أن أحد هم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبا الشيطانا وجنبا الشيطانا ما رزقناها؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا.

## باب: ﴿نَسَأُكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرثُكُمْ أَنَّ شَيْئًا﴾ الآية

٦٥٣ - عن جابر رضي الله عنه، قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحوال؛ فنزلت: ﴿نَسَأُكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرثُكُمْ أَنَّ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>.

• (وفي حديث نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوما، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: تدرني فيما أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا. ثم مضى).

(وفي رواية: ﴿فَأُتُوا حَرثُكُمْ أَنَّ شَيْئًا﴾، قال: يأتيها في).

## باب: إذا باتت المرأة منها حرة فراش زوجها

٦٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى، فبات غضبانا عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح. وفي رواية: حتى ترجع<sup>(٣)</sup>.

(١) ول المسلمين في رواية جاء مرفوعا، وفيه: يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأتياها.

(٢) ول المسلمين في رواية عن الزهرى: إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد.

(٣) ول المسلمين في رواية: والذى نفسى بيده! ما من رجل يدعى امرأته إلى فراشها فتأبى عليه؛ إلا كان الذى في السماء ساخطا عليها، حتى يرضى عنها.

## بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتَّرَ اللَّهِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الْعَزْلِ

٦٥٦ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنِ يَنْزِلُ<sup>(٢)</sup>.

٦٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه في غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَائِيَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلُنَّ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَشْرُ سِرَّهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَا عَنْهُ الْقُرْآنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْئًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكُمْ؟ قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرِهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرِهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ.

قَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا =

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزَبَةُ، وَأَحْبَبَنَا الْعَزَلُ،  
فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ... .

### بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ

٦٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى  
الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا (وَقَسْمًا)، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا  
ثَلَاثًا (ثُمَّ قَسْمًا).

قَالَ (أَبُو قِلَّابَةَ): وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (١).

### بَابُ الْمَرْأَةِ تَهُبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّهَا

٦٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ (٢)  
(وَفِي رِوَايَةٍ: تَبَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ  
لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ (٣).

٦٦٠ - عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِنَازَةً مَيْمُونَةَ

= أَعْزُلُ عَنْهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ . قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكْرُتُهَا لَكَ حَمَلْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا  
ثَلَاثًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِشَوْبِهِ -، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكِ  
هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ لَكِ، وَإِنْ سَبَعَتْ لَكِ سَبَعَتْ لِإِنْسَانِي . وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شِئْتِ  
رِذْتِكَ وَحَاسَبْتِكَ بِهِ؛ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلشَّيْبِ ثَلَاثٌ . وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثَ ثُمَّ  
ذُرْتُ . قَالَثُ: ثَلَثُ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لَمَّا كَبَرَتْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةً تَزَوَّجَهَا بَعْدِي .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاجِهَا مِنْ سَوْدَةَ بْنِتِ زَمْعَةَ مِنْ  
امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةً .

بِسْرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعِّعُوهَا وَلَا تُزَلِّلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ، كَانَ يَقْسِمُ لِشَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْوَصَاءِ بِالنِّسَاءِ

٦٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ تَرْكَتْهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. وَفِي رِوَايَةِ الْمَرْأَةِ كَالضَّلَعِ، إِنْ أَقْمَتْهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوْجٌ.

### \*بَابُ: لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا\*

٦٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنِزِ اللَّحْمُ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ عَطَاءً: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفَيَّةٌ بِنْتُ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، وَكَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ.

## كتاب الطلاق

### باب مراجعة الحائض

٦٦٣ - عن نافع: أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة - وفي رواية: فذكر عمر للنبي ﷺ، فتغيرت عليه رسول الله ﷺ - فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجتمعها<sup>(١)</sup>، فتلوك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء<sup>(٢)</sup>. وكان عبد الله إذا سُئلَ عن ذلك قال لأحدِهم: إن كنت طلقتها ثلاثة فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك<sup>(٣)</sup>. وفي رواية معلقة: لو طلقت مرأة أو مرأتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا.

وفي رواية: عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر، فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يراجعها، ثم يطلق من قبل عدتها. قلت: فتعتد بليلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق! وفي رواية: حسبت على بتطليقة.

(١) ولمسلم في رواية: أن النبي ﷺ قال: مرة فليراجعها، ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً.

(٢) ولمسلم في رواية عن أبي الزبير: قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «باتاها التي إذا طلقت النساء فليرفعن» في قبل عدتهن.

(٣) ولمسلم: وعصيت الله فيما أمرتك من طلاق امراتك.

**بَابُ:** إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَرَوَجْتَ بَعْدَ الْعِدَةِ رَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْسَهَا

٦٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةُ الْقُرَاطِيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَقَنِي فَبَتَ طَلَاقِي<sup>(١)</sup>، فَتَرَوَجْتَ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذِنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ. (فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، فَتَرَوَجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَاطِيِّ، قَالَتْ عَائِشَةَ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجَلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ! لِجَلْدِهَا أَشَدُ خُضْرَةً مِنْ ثُوبِهَا! قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعْهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثُوبِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتِ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَا نُفْضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: طَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

الَّذِي تَرْعَمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ).

بَابٌ: ﴿لَعَلَّهُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

٦٦٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ<sup>(١)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا حَرَمَ امْرَأَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ».

٦٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَسْرَبُ عِنْدَهَا عَسْلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحْفَصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسْلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ حَلَفْتُ)، (فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا). فَنَزَلَتْ: «يَا أَنْتِ النَّبِيُّ لَعَلَّهُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»، «إِنَّ نَبُوَّا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحْفَصَةَ، (وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا) لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسْلًا.

٦٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُونَ مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَسُ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَيِّ: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً عَسَلَ، فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ شَرِبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنْخْتَالَنَّ لَهُ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدُنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ - وَكَانَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَمِينُ يُكَفِّرُهَا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ : سَقْتُنِي حَفْصَةُ  
 شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ ! وَسَأَقُولُ ذَلِكَ ، وَقُولِيهِ أَنْتِ  
 يَا صَفِيَّةُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ : تَقُولُ سَوْدَةً : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا  
 هُوَ ! لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ؛ فَرَقًا مِنْكِ ،  
 فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ : لَا .  
 قُلْتُ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ : سَقْتُنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . قُلْتُ : جَرَسْتَ  
 نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ  
 لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَسْقِيكَ  
 مِنْهُ؟ قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِهِ . قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةً : سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَقَدْ حَرَّمْنَاهُ .  
 قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : اسْكُنْتِي .

### بَابٌ : ﴿إِنْ تُنَبِّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾

٦٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَكْثُتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ  
 أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ : عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ  
 النَّبِيِّ ﷺ الَّتَّيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا : ﴿إِنْ تُنَبِّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ - فَمَا  
 أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ ؛ هَيْئَةً لَهُ ، حَتَّى خَرَجَ حَاجَّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا  
 وَكُنَّا بِبَعْضِ الظَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ . قَالَ : فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى  
 فَرَغَ ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ اللَّذَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! إِنْ  
 كُنْتُ لَا أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْئَةً لَكَ . قَالَ : فَلَا  
 تَفْعَلْ ، مَا ظَنَنتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي ، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ .  
 قَالَ : ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا ، حَتَّى  
 أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ . - وَفِي رِوَايَةٍ : وَكُنَّا مَعْشَرَ

قُرِيسٌ نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَعْلَبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ -. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأْمَرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأٌ تِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَّا وَكَذَّا. فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَفِيمَ تَكْلُفُكِ فِي أَمْرٍ أَرِيدُهُ؟ فَقَالَتِ لِي: عَجَبًا لَكِ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظْلَمَ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيلِ -، فَقَامَ عُمْرُ، فَأَخَذَ رِداءَهُ مَكَانَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنْيَةً! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظْلَمَ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَذَرُكِ عِقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ! يَا بُنْيَةً، لَا يَغْرِنَنِكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَأَ لَكِ -. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكِ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! دَخَلْتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟! فَأَخَذْتُهُ وَاللَّهِ أَخْدَدَا كَسَرَتْهُ عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَفِي رِوَايَةٍ: نَتَنَاؤُبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا -، إِذَا غَبَتْ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتَيْهُ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَحَوْفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ ذِكْرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدْقُ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ! فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُ مِنْ ذَلِكَ: اعْتَزَلَ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَقَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ! فَقُلْتُ: رَغْمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ! فَأَخَذْتُ ثَوْبِيَ، فَأَخْرُجْ، حَتَّى جِئْتُ - وَفِي رِوَايَةٍ:

فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَّرِهِنَّ كُلُّهَا -، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى  
عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: (مَا  
يُبَكِّيكِ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكِ؟) أَطْلَقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي!  
هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي  
بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ -،  
وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ. فَأَذِنَ لِي = وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا  
قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: لَا - وَفِي  
رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ آتَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا -. فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ:  
أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا  
قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرِنَكِ أَنْ  
كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ! - يُرِيدُ عَائِشَةَ -، فَتَبَسَّمَ  
النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمًا أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمًا، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ  
عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ  
مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفُ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلِيهِ قَرَظًا مَضْبُوْبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَ  
مُعْلَقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبَكِّيكِ؟ فَقُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ! فَقَالَ:  
أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟ . وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ  
فَيُلْوِسْعُ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسْعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا  
يَعْبُدُونَ اللَّهَ. وَكَانَ مُتَكِّنًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَلَسَ - فَقَالَ: أَوْفِي شَكْ أَنْتَ يَا

ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيّاتهم في الحياة الدنيا. فقلت:  
يا رسول الله! استغفِر لِي. (١) فاعتزل النبي ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ  
حين أُفْسَتْهُ حِفْصَةً إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ

(١) ولِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً دَخَلَتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُثُونَ بِالْحَصْنِيِّ، وَيَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً! وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بُنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقْدَدْتَ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْحَطَابِ؟ عَلَيْكَ بِعِيْبَيْكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةَ! أَقْدَدْتَ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَقْتُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبَكَاءِ. وَفِيهَا: ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أُظْنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنْقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنْقَهَا. فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ أَنِّي ارْقَهُ. وَفِيهَا: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْعَصْبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَشْقَى عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهُ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةَ التَّحْسِيرِ: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْجَأَ حَيْرًا تَنْكَنْ»، «وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانَهُ وَجَمِيلٌ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلِكِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَاهِرُهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطْلَقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُثُونَ بِالْحَصْنِيِّ يَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً؛ أَفَأَنْزَلُ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِقْهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَلَمْ أَزُلْ أَحَدَثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْعَصْبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضِحَكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ شَعْرًا، ثُمَّ نَزَّلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَّلْتُ، فَنَزَّلْتُ أَتَشَبَّهُ بِالْجِدْعِ، وَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَائِنًا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ، فَقَمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطْلِقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً. وَنَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ أَلَّا يُنْفِيَنَّ أَوْ الْخَوْفَ أَذَا عَوْيَهُ»، وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَ مِنْهُمْ، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَبْطَطُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ آيَةَ التَّحْسِيرِ.

شَهْرًا. مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِ حِينَ عَاتَهُ اللَّهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتُ آيَةَ التَّحْبِيرِ . . .

**بَابُ: قَوْلُهُ:** ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾

٦٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ جَاءَهَا حِينَ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَا بِي رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبْوَيْكَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبْوَيَ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ﴾ إِلَى تَمَامِ الْأَيَتِينِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبْوَيِ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. وَفِي رِوَايَةِ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ<sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنْ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمُرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ وَصَاحِبَ الْكِتَابَ حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا، سَاكِنًا. قَالَ: فَقَالَ: لَا قُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ وَصَاحِبَ الْكِتَابِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَالَتْنِي النَّفَقةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عَنْقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبُ الْكِتَابِ وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنِي النَّفَقةَ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَعْجَأُ عَنْقَهَا، فَقَامَ عُمُرُ إِلَى حَفْصَةَ يَعْجَأُ عَنْقَهَا، كَلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبَ الْكِتَابَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ! فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبَ الْكِتَابِ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: (لِمُحْسِنَتِ مِنْكُ أَجْرًا عَظِيمًا). قَالَ: فَبَدَا بِعَائِشَةَ قَالَ: يَا عَائِشَةً! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبْوَيْكَ. قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَاقَ عَلَيْهَا الْآيَةُ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبْوَيِ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكِ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْنِي مُعْتَنِي وَلَا مُمْتَنِي، وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِرًا.

## بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءهُ

٦٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا .

وَفِي رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ: قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي .



## كتاب العدة

**بابٌ: ﴿وَأَفْلَكَتُ الْأَهْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾**

٦٧١ - عن سبعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها (معلقاً): أنها كانت تتحس سعد بن حوله فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنس أن وضع حملها بعد وفاتها، فلما تعلمت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل منبني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله! ما أنت بناك حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على شبابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني باني قد حللت حين وضع ح ملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية موصولة: أفتاني إذا وضعت أن أنكح.

• وفي حديث أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو هريرة رضي الله عنه جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها (بأربعين ليلة)! فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: (﴿وَأَفْلَكَتُ الْأَهْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾)<sup>(٢)</sup>. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي.

(١) ولمسلم: قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في ذمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تظهر.

(٢) ولمسلم: قد حللت.

- يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرِيَّا إِلَى أُمّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبْيَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)<sup>(۱)</sup>، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَعِيفِهِ قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيطَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟! لَتَزَلُّتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى).

### بَابٌ: تُحِدُّ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٦٧٢ - عَنْ رَبِيعَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ: خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ -، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَّةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٦٧٣ - عَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ! وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَائِكَنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَبِيعَ بْنَتِ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: بِلَيَالٍ.

فَقَالَتْ رَيْبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابَهَا، وَلَمْ تَمَسْ طِيبًا<sup>(١)</sup> حَتَّى تُمَرَّ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةً: جِمَارِ، أَوْ شَاءِ، أَوْ طَائِرِ، فَتَفْتَضُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

### بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى حَيْرِ زَوْجَهَا

٦٧٤ - عَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ بْنِي هَمَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَّ، وَلَا نَتَطَيِّبَ، وَلَا نَلْبِسَ ثُوبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُحْصَ لَنَا عِنْدَ الظَّهَرِ إِذَا اغْتَسَلْتُمْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيصِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفارٍ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا شَيْئًا.

## كتاب اللّقان

**باب قولِه عَلَيْكُمْ:** ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

٦٧٥ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما: أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا: أيقنه فقتلونه، أم كيف يفعل؟ سأله لي - يا عاصم - عن ذلك رسول الله عليه السلام. فسأل عاصم عن ذلك رسول الله عليه السلام، فكره رسول الله عليه السلام المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله عليه السلام، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمرا، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله عليه السلام؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير! قد كره رسول الله عليه السلام المسألة التي سأله عنها. قال عويمرا: والله لا أنهى حتى أسأله عنها. فأقبل عويمرا حتى أتى رسول الله عليه السلام وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا: أيقنه فقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله عليه السلام: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك؛ فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلأعننا - وفي رواية: في المسجد -، وأننا مع الناس عند رسول الله عليه السلام، فلما فرغ، قال عويمرا: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله عليه السلام - وفي رواية: ففارقتها عند النبي عليه السلام، فقال: ذاك تفريق بين كُل مُتلأعنين -. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المُتلأعنين.

وفي رواية: (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ

أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّاجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَصِيرًا - كَانَهُ وَحْرَةً، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمَرٍ)، فَكَانَ بَعْدَ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.  
وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنْنَةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثُهَا، وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلًا اللَّحْمِ، سَبْطُ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطْطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوَاضَعَتْ شَبِيهَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَا عَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

### بَابٌ: يَبْدِأُ الرَّجُلُ بِالثَّلَاعَنِ

٦٧٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءِ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيْنَةُ أَوْ حَدُّ فِي ظَهْرِكِ)! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيْنَةُ وَإِلَّا حَدٌ فِي ظَهْرِكِ. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ؛ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: «إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَهُ هِلَالٌ فَسَهَدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ

قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوا هَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجَبٌ!  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأْتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّا أَنَّهَا تَرْجَعُ، ثُمَّ قَالَ: لَا  
 أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ)، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ  
 بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، (سَايْغَ الْأَلْيَتَيْنِ)، خَدَلَّ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ  
 سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ؛ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ  
 لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) <sup>(١)</sup>.

### بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاقَعَةِ

٦٧٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ  
 الْمُتَلَّا عِنْنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَّا عِنْنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا  
 كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ  
 صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ  
 أَبْعَدُ لَكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيْ بَنِي الْعَجَلَانِ، وَقَالَ: اللَّهُ  
 يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ (فَأَبَيَا، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ  
 أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا  
 كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا)، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا <sup>(٢)</sup>.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ رضي الله عنه بِلْفُظِ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ  
 سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلًا لَاعِنَ فِي الإِسْلَامِ. قَالَ:  
 فَلَاعِنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سِطَّا، قَضِيَءَ الْعَيْنَيْنِ؛  
 فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ  
 سَحْمَاءَ. قَالَ: فَأُنِيبْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَعْلَمُ هُؤُلَاءِ الْأَيَّاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
 أَزْوَاجَهُمْ»، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظُهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابٍ =

## بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَائِكَةِ

٦٧٨ - عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا لَأْعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ وَالْمُحَمَّدِ وَأَنْتَقَ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَقَ النَّبِيُّ وَالْمُحَمَّدُ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

## بَابُ مَنْ رَأَىٰ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٧٩ - عَنِ الْمُغِيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ وَالْمُحَمَّدُ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي<sup>(١)</sup>.

## بَابُ: إِذَا عَرَضَ بِنَفِي الْوَلَدِ

٦٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ أَغْرَاهِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُحَمَّدَ، فَقَالَ:

الْآخِرَةَ، قَالَ: لَا وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبُ. فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُحَمَّدَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُهُ، أَوْ قُتِلَ قُتْلَتُهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى عَيْنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُحَمَّدُ: اللَّهُمَّ افْتَحْ! وَجَعَلَ يَدْعُو، فَتَرَكَتْ آيَةُ الْلَّعَانِ. وَفِيهِ: فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُحَمَّدُ: مَهْ! فَأَبْتَ، فَلَعْنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَاهَا قَالَ: لَعَلَّهَا أَنْ تَجْحِيَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسِهُ حَتَّىٰ أَتَيْ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُحَمَّدُ: نَعَمْ. قَالَ: كَلَّا وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُحَمَّدُ: اسْمَعُوا إِلَيْ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيْرُ! وَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي.

إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا سُودَاءَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا الْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا. قَالَ: فَأَنِّي تُرِى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ. وَلَمْ يُرَخْصُ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

### **بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةُ كَانَتْ أَوْ أَمَةً**

٦٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهَهَا بَيْنَ بَعْثَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتِبِي مِنْهُ يَا سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ. فَلَمْ تَرُهُ سُودَةُ قَطُّ.

### **بَابُ الْقَائِفِ**

٦٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ! أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرَّزاً الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَأَ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟



## كتاب الرضاع

### باب: يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من النسب

٦٨٣ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَاهُ فُلَانًا. لِعَمْ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانُ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ الرِّضَاةُ تُحرّمُ مَا تُحرّمُ الْوِلَادَةُ.

٦٨٤ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج ابنة حمزة؟<sup>(١)</sup> قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

### باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

٦٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ . قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكَ فَلِيُلْجُ عَلَيْكَ - وَفِي رِوَايَةِ تَرِبَّتْ يَمِينِكَ - . وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُربَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ.

(١) ول المسلمين من حديث علي رضي الله عنه قال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوُّقُ فِي قُرْيَشٍ وَتَنَدِّعُنَا؟ فَقَالَ: وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ... .

**بَابُ: ﴿وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ سَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾**

٦٨٦ - عَنْ أُمّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتٍ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. قُلْتُ: لَكَ بِمُخْلِيَّةِ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: ابْنَةُ أُمّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ أَرْضَعْتِنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ.

### **\*بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ\***

٦٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنَّكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنَ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَوْلَيْكُمْ)، فَرَدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخَا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرُو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ) (١).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفَظِ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يُلْغِي الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَطْنَأْنَ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَرْضِعِيهِ تَهْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذَهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. = وَفِي رِوَايَةِ: قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ - وَفِي رِوَايَةِ: ذُو لِحْيَةَ! - فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ = فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

## بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

٦٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي! فَقَالَ: انْظُرْنِي مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.



وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْعَلَامُ الْأَيْقَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ! - وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْعَلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ -، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسُوهٌ؟ إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ...  
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَبَيْ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلُنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يُبْلِكُ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ يَهْدِهِ الرَّضَاعَةَ وَلَا رَأَيْنَا.

## كتاب النفقات

### باب: النفقة على الأهل مقدمة على غيرها\*

٦٨٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن ذير لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمانين مائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه<sup>(١)</sup>.

٦٩٠ - عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة.

### باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الوليد

٦٩١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن هند بنت عتبة بنت ربيعة قالت: يا رسول الله، ما كان مما على ظهر الأرض أهل خباء أحبت إلى أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم أهل خباء أحبت إلى من أن يعززوا من أهل خبائك. قال رسول الله ﷺ: وأيضاً والذى نفس محمدٍ بيده. قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك - وفي رواية: شحيح، وليس يعطيوني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا

(١) ول المسلمين: ثم قال: إنما ينفسي فتصدق عليهما، فإن فضل شيء فلأهلتك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتكم، فإن فضل عن ذي قرابتكم شيء فهو كذا وهاكذا. يقول فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

\* وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليزيداً بنفسه وأهله بيته.

يَعْلَمُ -، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ .

### \* بَابُ: هَلْ لِلْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؟

٦٩٢ - عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَلَمْ تَرِي إِلَى  
فَلَانَةِ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتُ!  
قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا  
سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ -، قَالَتْ: - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا لِفَاطِمَةَ (أَلَا تَتَقَبَّلِ اللَّهُ)! -،  
أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> .

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: لَيْسَ  
لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتِ -  
وَهُوَ غَائبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ .  
فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ  
فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أُمَّ شَرِيكَ  
امْرَأَةً كَثِيرَةِ الضَّيْفَانِ؛ فَإِنَّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ حِمَارُكَ، أَوْ يَنْكُشِفَ التَّوْبَعَ عَنْ  
سَاقِيْكَ؛ فَيَرِي الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ -، اعْتَدَيِ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَفِي رِوَايَةٍ:  
ابْنِ عَمِّكَ -؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابِكَ، فَإِذَا حَلَّتِ فَأَذِينِي - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا  
تَسْرِقِينِي بِنَفْسِكَ - . قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرُهُ لَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهَنِ  
خَطَّابِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا أَبُو جَهَنْ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ:  
ضَرَّابٌ لِلنَّسَاءِ -، وَأَمَا مُعاوِيَةً فَصُعْلُوكٌ لَا مَالٌ لَهُ، انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهَتْهُ - وَفِي  
رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ يَدِهَا هَكَذَا: أَسَامَةُ، أَسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ  
رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ! -، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أَسَامَةً. فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَعْنَبَطُ .  
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ؛ سَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي  
وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْها. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ - حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ -: فَيْنِي وَبَيْنِكُمُ الْقُرْآنُ؛ =

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعْلَقَةٍ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا؛ فَلِذِلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ) (١).




---

= قال الله ﷺ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» الآية. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجِعَةً، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ التَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسِسُوهُنَّا؟

وفي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تَنْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلوات الله عليه لِقُولِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ سَيِّثَ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؛ قَالَ اللَّهُ ﷺ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ ثَيَّبَتْ».

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فُلْثُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَوَحِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ؟ فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

## كتاب العشق

### باب ما جاء في العتق وفضله

٦٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: منْ أَعْتَقَ رَبَّهُ مُسْلِمًةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ.

باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمةً بين الشركاء

٦٩٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: منْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا لَمْ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ<sup>(١)</sup>، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

باب: إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مالٌ

٦٩٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: منْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيقًا فِي مَمْلُوكٍ؛ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُومُ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

باب استئنان المكاتب، وسؤاله الناس

٦٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسعة أواقٍ، في كل عام وقيمة؛ فأعينيني. فقالت عائشة: إن

(١) ول المسلمين في رواية: لا وحسن ولا شططاً.

أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَوْكِ  
لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبْوَا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ  
عَلَيْهِمْ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: خُذْهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا  
الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ  
وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا  
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَأَيْمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ  
مِائَةً شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ  
أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ! إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

### بَابٌ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمْمَةِ طَلَاقًا

٦٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ  
سُنَنِ: إِحدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ، فَخَيَّرَتْ فِي زَوْجِهَا - وَفِي رِوَايَةِ:  
فَقَالَتْ: لَوْ أَغْطَطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَّتْ عِنْدِهِ). فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا<sup>(١)</sup> .. وَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفَوَّرُ  
بِلْحَمِ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَدْمٌ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا  
لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ  
الصَّدَقَةَ. قَالَ: عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ:  
مُغِيْثٌ، كَانَ أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيْثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُحِبُّهَا.

**بُغْضٍ بَرِيرَةً مُغْيِثًا؟** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ رَاجَعْتِهِ؟** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

### بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَبَتِهِ

٦٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَبَتِهِ.

### بَابُ قَذْفِ الْغَيْبِ

٦٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَذَفَ مَمْلوَكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ؛ جُلَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْغَيْبُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

٧٠٠ - عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةُ وَأَعْطَيْتُهُ ثُوبًا آخَرَ! فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامُ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنَلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (فَقَالَ لِي: أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَنْلَتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.). قَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً. قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبِيرِ السَّنَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ - وَفِي رِوَايَةِ: إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ -، جَعَلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكْلِفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلَيُعِنْهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ فَلَيْعَمْ.

## بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٧٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ<sup>(١)</sup> فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّةٍ وَعِلَاجَهُ.

## بَابُ الْعَبْدِ اذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٧٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: الْعَبْدُ اذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّاتَيْنِ.

٧٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ<sup>(٢)</sup> أَجْرَانِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجَّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: نَعَمْ مَا لِأَحَدِهِمْ! يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ.



(١) وَمُسْلِمٌ: فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا . . .

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفَظِ: الْمُصْلِحِ

(٣) وَمُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبٍ: وَبَلَغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُجْ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا.

## كتاب ال比利وع

### باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، وببيع ما ليس عنده

٧٠٥ - عن طاوسٍ، قال: سمعت ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقول: أمّا الذي  
نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتّى يُقبض - وفي رواية: حتّى  
يسْتَوْفِيه - <sup>(١)</sup>. قال ابن عباسٍ: ولا أحسب كُلَّ شيء إلّا مثله.

وفي رواية: فقلت: كيف ذاك؟ قال: (ذاك دراهم بدرًا) <sup>(٢)</sup>،  
والطعام مرجأً.

• وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: من ابتاع طعامًا فلا يباعه حتّى  
يسْتَوْفِيه .

باب من رأى إذا اشتري طعامًا جزافاً أن لا يباعه حتّى يُؤوديه إلى رحيله

٧٠٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كانوا يتّبعون الطعام (في  
أعلى السوق) فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يباعوه في  
مكانه حتّى ينقولوه.

وفي رواية: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهده  
رسول الله ﷺ أن يباعوه حتّى يُؤودوه إلى رحالهم.

(١) ولمسلم في رواية: حتّى يكتاله.

(٢) ولمسلم: ألا تراثم يتّبعون بالذهب...

## \* بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاوَلَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثَّنِيَّا

٧٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ<sup>(١)</sup>، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَفِي رِوَايَةِ: وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يَبْيَعَ الشَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُحَاوَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ<sup>(٢)</sup>.

## \* بَابُ التَّرْجِيْصِ فِي الْعَرَائِيَا

٧٠٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا رَّجُلًا فِي الْعَرَائِيَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

وَفِي رِوَايَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا رَّجُلًا فِي بَيْعِ الْعَرَيَةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالْتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَحْصُ فِي غَيْرِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْعَ الشَّمَرِ بِالْتَّمْرِ<sup>(٣)</sup>، وَرَجُلًا رَّجُلًا فِي الْعَرَيَةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَعَنِ الثَّنِيَّا. وَفِي رِوَايَةِ: عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ سِنِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ: وَالْمُحَاوَلَةِ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُرَابَنَةِ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأُوسَاقِ مِنَ الشَّمَرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ!

## \* بَابُ قَدْرِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْعَرَائِيَا

٧٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

## بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوا صَلَاحُهَا

٧١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا<sup>(١)</sup>، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ.

وَفِي رِوَايَةِ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ.

وَفِي رِوَايَةِ: (عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ)، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ • وَفِي حَدِيثِ جَاءِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدُّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَائِيَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُ، أَوْ يَصْفَارُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَتَذَهَّبَ عَنْهُ الْآفَةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّبْلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَاءِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةً، فَلَا يَحْلُّ لَكَ

(وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَاضَرَةِ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً عَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدُهُ: حَتَّى يُحْزَرَ.

### بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً، أَوْ يَاجَارَةً

٧١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَّاً عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَشَرَّطَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

### بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَ الْمُصَرَّاهَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمِّرٍ

٧١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّاً عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اشْتَرَ غَنَمًا مُصَرَّاهَا فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمِّرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): طَعَامٌ، وَهُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثًا... وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُصْرُوا إِلَيْلًا وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا...

### بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

٧١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّاً عَنِ النَّبِيِّ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَّلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا).

= أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضِيعِ الْجَوَائِحِ.

## بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٧١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَامَ الْفُتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَامٌ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُظْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِغُ بِهَا النَّاسُ! فَقَالَ: لَا؛ هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَامَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ (فَلَانًا)<sup>(١)</sup> بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ (فَلَانًا)! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ...؟.

## بَابُ الْأَثْمَانِ الْخَبِيثَةِ\*

٧١٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوانِ الْكَاهِنِ<sup>(٢)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمْةِ، وَلَعْنَ آكِلِ الرِّبَا، وَمُؤْكِلِهِ، (وَلَعْنَ الْمُصَوَّرِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: سَمُرَةً. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: شُرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغْيِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ.

وَفِي رِوَايَةِ: ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَجَرَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَورِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آكِلِ الرِّبَا، وَمُؤْكِلِهِ، وَكَاتِبِهِ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

## بَابُ أَجْرِ الْحَجَامِ\*

٧١٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَمَ مَوَالِيهِ، فَخَفَقُوا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْجِبَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَهْرِيُّ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

## بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٧١٧ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٧١٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَاعِيْعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُنْجَتْ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

## بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ

٧١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثُوبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَدَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثُوبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعُهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلَا تَرَاضِ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ.

## بَابُ النَّجْشِ

٧٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّجْشِ.

### بَابُ: لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

٧٢١ - عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُتَّقَى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.<sup>(١)</sup> قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.<sup>(٢)</sup>

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (نَهَى أَنْ يَتَنَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَغْرَابِيِّ).
- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلَقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ إِلَيْهَا إِلَى السُّوقِ.
- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: إِذَا خَيَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٧٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ<sup>(٤)</sup> فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتُرْكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دُعُوا النَّاسَ بِرَزْقِ اللَّهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَأَشْتَرَى مِنْهُ؛ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ...

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارْقَ صَاحِبَهُ<sup>(١)</sup>.

### بَابٌ: إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْمَا وَنَصَحَا

٧٢٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقا، فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورُوكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

### بَابٌ مَا يُكَرِّهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٧٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدُعُ فِي الْبُيُوعِ! فَقَالَ: إِذَا بَاَيَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةً. فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الرِّبَا\*

٧٢٥ - عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ التَّمَسَ صَرْفًا (بِمِائَةِ دِينَارٍ)، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْيِيدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الْذَّهَبَ (يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ)، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ)<sup>(٣)</sup> بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَانَ إِذَا بَاَيَعْ يَقُولُ: لَا خِلَابَةً.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: الْوَرِقُ.

٧٢٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَبِيَعْوَا الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ<sup>(١)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِيًّا بِنَاجِزٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ رضي الله عنه: الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْأَخْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ.

• وَفِي حَدِيثِ عَبَادَةَ رضي الله عنه: إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ.

وَفِي رِوَايَةِ: فَإِذَا اخْتَلَقْتُ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيقَةَ الْذَّهَبَ بِالدِّينَارِيِّ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا وَرَزَّنَا بِوْزُنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَرَزَّنَا بِوْزُنِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ رضي الله عنه: قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تُبَايِعُ حَتَّى تُفَصِّلَ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعِلُوا<sup>(١)</sup>! وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْغُوا هَذَا وَاشْتَرُوا  
بِشَمَائِلِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوَّهُ<sup>(أَوَّهُ)</sup>! عَيْنُ الرَّبَا، (عَيْنُ الرَّبَا)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا صَاعِينِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمِينِ بِدِرْهَمٍ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ بَيْعُ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٧٢٨ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ  
لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيْضُلُّ هَذَا؟ فَقَالَ:  
سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْثَاهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ  
عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَاعِيُّ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: مَا كَانَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: رُدُّوهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرِيَاهُمَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لِقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عِنِ الْصَّرْفِ،  
فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبَا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ؛ لِقُولِهِمَا، فَقَالَ: لَا أَحَدُنُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، قَالَ: فَالْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبَا أَمُّ الْفِضَّةِ  
بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو  
الصَّهَابَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنِ الْصَّرْفِ،  
فَقَالَ: أَيْدَا بِيَدِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوْفَاهُ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ  
فَلَا يُفْتَكِمُوهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامًا بِصَاعٍ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ،  
ثُمَّ اشْتَرَاهُ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخْدَى صَاعًا وَزِيادةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا  
أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْتَلِقْ فَرَدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛  
فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْطَّعَامُ بِالْطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا  
يَوْمَئِذِ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ! قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَّ.

يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ<sup>(۱)</sup>. وَالْقَرْنَيْفُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً. فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ مِثْلُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَّا هُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَنِ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينَنَا.

### \* بَابُ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٧٢٩ - عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ.

### بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ

٧٣٠ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنُ، وَالْحَرَامُ بَيْنُ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ<sup>(۲)</sup> كَرَاعَ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ (فِي أَرْضِهِ) مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ.

### بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٧٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ دِينٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْلَظَ لَهُ -، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: (دُعْوَةُ)؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا. وَقَالَ: اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهَا إِيَاهُ. فَقَالُوا: إِنَّا لَا

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: فَهُوَ رِبَا.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ.

نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنَّهُ. قَالَ: فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ  
مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَوْفِتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ).

## بَابُ مَا يُكَرِّهُ مِنَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ

٧٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ لَا  
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى  
فَضْلِ مَاءِ بِطْرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:  
الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ). وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا  
لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلَّدْنِيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ  
سَاوِمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا - وَفِي  
رِوَايَةٍ: وَهُوَ كَاذِبٌ -؛ فَأَخَذَهَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْمَلُهُمْ قَلِيلًا﴾).

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَقامَ سِلْعَةً  
وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ؛ لِيُوْقَعَ فِيهَا رَجُلًا  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْمَلُهُمْ قَلِيلًا﴾  
الْآيَةَ).

٧٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:  
الْحَلِيفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ (١)(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لِلرِّبْعِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: إِنَّكُمْ وَكَثِيرَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ  
يُمْحَقُ.

## بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّائِبَةُ إِلَى مَكَانٍ مُسَمَّى جَازَ

٧٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَرْوُثُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعَجِّلْ). قَالَ: فَتَلَاحَقَ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكُادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: مَا لِبَعِيرِكَ؟ قُلْتُ: عَيْيَ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، فَرَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبْلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ؛ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: أَفَتَبِعُنِيهِ؟ قَالَ: فَاسْتَحْيِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَبِعِينِي - وَفِي رِوَايَةٍ: بِعِينِي بِوَقِيَةٍ. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعِينِي بِوَقِيَةٍ<sup>(٣)</sup>. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ. فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ. يَعْنِي: الْوَلَدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: أَمْهُلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً -؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ -، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَدَهُ عَلَيَّ.

(١) وَلَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: ارْكِبْ بِاسْمِ اللَّهِ.

(٢) وَلَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحِسْنُ خَطَامَةً لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ.

(٣) وَلَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: أَتَبِعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ! - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ .. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا بِلَّاْلُ، اقْضِيهِ وَزِدْهُ. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْظَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ، فَقَالَ: ادْعُ لِي جَابِرًا. قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ! وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: <sup>(١)</sup> خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ -. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

### بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الْإِلَامَ بِالصَّلْحِ؟

٧٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَّةِ أَصْوَاتِهِمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأْلِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعُلُ الْمَعْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

٧٣٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا كَعْبُ! قَالَ: لَيْسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطَرَ مِنْ دِينِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ فَاقْضِيهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَتَرَانِي مَاكِسْتَكَ لِأَخْذَ جَمَلَكَ؟.

## بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيَّ  
ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتَبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَبَعَ.

## بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٧٣٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا تَ  
رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَا يَعْنَاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ  
الْمُوْسِرِ، وَأَخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَعَفَرَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقِيضَ  
رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ! قِيلَ لَهُ: انْظُرْ. قَالَ:  
مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَا يَعْنَاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَجَازِيهِمْ، فَانْظُرْ  
الْمُوْسِرِ، وَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ تَاجِرٌ يُدَافِئُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى  
مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوِزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنَّا. فَتَجَاوِزَ اللَّهُ  
عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَتَيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي  
الْدُّنْيَا؟ - قَالَ: «وَلَا يَكْنُونَ اللَّهَ حَدِيشًا». - قَالَ: يَا رَبَّ، آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ... قَالَ اللَّهُ:  
أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ؛ تَجَاوِزُوا عَنْ عَبْدِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسِيرِ رضي الله عنه: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَاهَهُ اللَّهُ فِي  
ظِلِّهِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبَ  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَيَنْقُسْ عَنِ الْمُعْسِرِ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ.

## بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُقْلِسٍ

٧٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجْلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

## بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٧٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدْرُعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثَيْنَ صَاعَانِ مِنْ شَعِيرٍ).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِهَالَةً سَنِخَةً. وَفِيهِ: وَقَالَ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرًّا وَلَا صَاعُ حَبًّا، وَإِنَّ عِنْدَهُ لِتِسْعَ نِسْوَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: لِتِسْعَةَ أَيْيَاتٍ).

## بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٧٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمِيرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الشَّمَارِ - السَّتَّيْنِ (وَالثَّلَاثَ)، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي (شَيْءٍ) - وَفِي رِوَايَةٍ: تَمِيرٌ - فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ السَّلْفِ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْتَّمِيرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّرْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ).

## بَابُ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةٌ

٧٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ<sup>(١)</sup> لَمْ يُقْسَمْ، (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الظُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَةً أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَةً أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَأَرْوَيْنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

## بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٧٤٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَاصَّمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقِّ زَعْمَتْ أَنَّهُ انتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدُ: أَنَا أَنْتَقَصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟<sup>(٣)</sup> أَشَهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخْذَ شَيْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوْقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: شِرْكَةٌ، رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: ذَعْوَهَا وَإِيَّاهَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَعَمَّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

وَفِي رِوَايَةِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُهَا عَمْيَاءً تَلْتَمِسُ الْجُذُرَ، تَقُولُ: أَصَابْتِنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: خُسِفَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ) .

### بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاتِيِّ

٧٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .



## كتاب المزارعه

### باب كراء الأرض بالذهب والفضة

٧٤٦ - عن جابر رضي الله عنه، قال: كانوا يزرونها بالثلث والربع (والنصف)<sup>(١)</sup>، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها<sup>(٢)</sup>، فإن لم يفعل فليمسك أرضاً<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المحابرة<sup>(٤)</sup>.

• وفي حديث ظهير بن رافع رضي الله عنه: دعاني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: ما تصنعون بمحاكلكم؟ قلت: نوأجروها على الربع، وعلى الأوسقي من التمر والشعير. قال: لا تفعلا، ازرعواها، أو أزرعواها، أو أمسكوها.

وفي رواية: عن حنبلة بن قيس، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: حدثني عمّاي: أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بما ينبع على الأربعاء، أو شيء يستثنى صاحب الأرض، فنهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) ولمسلم في رواية: بالماذيات.

(٢) ولمسلم في رواية: فليهذا أو ليعرضا.

(٣) ولمسلم في رواية: نهى عن كراء الأرض وبيعها السينين.

(٤) ولمسلم في رواية: قال جابر: المحابرة الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فيتفق فيها، ثم يأخذ من الشمر.

(٥) ولمسلم في رواية: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على الماذيات.

• وفي حديث نافع: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدَرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعاوِيَةَ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (قَدْ عَلِمْتَ أَنَا) كُنَّا نُنْكِرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (بِمَا عَلَى الْأَرْبِيعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبِّنِ).

وفي رواية: عن سالم: ثُمَّ حَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ؛ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

### \* بَابُ جَوَازِ الْمُخَابَرَةِ \*

٧٤٧ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا.

### بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطَرِ وَنَحْوِهِ

٧٤٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ عَامِلًا خَيْرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِائَةً وَسُقِّ: ثَمَانُونَ وَسُقَّ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسُقَّ شَعِيرٍ، فَقَسَّمَ عُمَرُ خَيْرَ، فَخَيْرٌ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضِي لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ

---

= وَأَقْبَالِ الْجَدَائِلِ، وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجَرَ عَنْهُ، فَإِمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

• وفي حديث ثابت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

(١) ول المسلمين في رواية: وَكَانَ إِذَا سُتِّلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعْمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنْهَا.

الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ<sup>(١)</sup> اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمَّا فَدَعَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ حَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلًا يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: نُقِرِّئُكُمْ (مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شِئْنَا .. (٢) (وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعَدَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُدِّعْتُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتَهَمَّنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنْتَ أَنِّي نَسِيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يُبَكِّ إِذَا أَخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلْوَصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزْيَلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الشَّمْرِ مَالًا، وَإِلَّا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابِ وَجِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَفِيهَا: أَجْلَاهُمْ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ.

### بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْفَرَسِ إِذَا أَكِلَ مِنْهُ

٧٤٩ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرِعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَحْفَصَةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ الشَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرِ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُوْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

**بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوِي**

٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ<sup>(١)</sup>.



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا يُبَاغِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيَاعَ بِهِ الْكَلَأُ.

## كتاب الوصايا والصدقة والنخل وال عمرى

باب قول النبي ﷺ: «وصيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

٧٥١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ<sup>(١)</sup> إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

### باب الوصيَّةِ بِالثُّلُثِ

٧٥٢ - عن سعدٍ رضي الله عنه، قال: عادني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعٍ أَشْفَقْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ - وفي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، (قال: يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ) -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ يَبِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا دُوَّ مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ<sup>(٣)</sup>، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا، حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي امْرَاتِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ (وفي رِوَايَةٍ: أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟)<sup>(٤)</sup> قَالَ: إِنَّكَ

(١) ولمسلم في رِوَايَةٍ: ثَلَاثَ لَيَالٍ.

(٢) ولمسلم في رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَثَ عَلَيَّ لِيَّنَةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتي.

(٣) ولمسلم في رِوَايَةٍ: إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ.

(٤) ولمسلم في رِوَايَةٍ: وبَكَى سَعْدٌ، قَالَ: مَا يُنِيبُكَ؟ فَقَالَ: قَدْ حَشِيتُ أَنْ أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَتِي مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ.

لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، وَلَعَلَكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضْرِبَ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرْدَهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى جَبَهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدُهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي)، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا<sup>(۱)</sup>، (وَأَتَمْ لَهُ هِجْرَتَهُ). فَمَا زِلْتُ أَحِدُ بَرَدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالِ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ.

### بَابُ الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ

٧٥٣ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى ﷺ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

٧٥٤ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﷺ)، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا (إِلَّا بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: لِابْنِ السَّيْلِ)<sup>(۲)</sup>.

٧٥٥ - عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالظَّسْطِ، فَلَقِدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مِرَارٍ.

(۲) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

## بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ\*

٧٥٦ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى، حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى<sup>(١)</sup>، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: أَشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَهُهُ، فَقَالَ: أَئْتُونِي بِكَتِيفٍ<sup>(٢)</sup> أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا. فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَنِي تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ أَسْتَفْهِمُوهُ! فَقَالَ: ذَرُونِي؛ فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ. فَأَمْرَهُمْ بِشَلَاثٍ: قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَحِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَحِيزُهُمْ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَالثَّالِثَةُ (خَيْرٌ)، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَتَسْيِيْتُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغُوَ وَالْخِتَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ). قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيْةَ كُلَّ الرَّزِيْةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعْطِهِمْ.

## بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٧٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، - وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَأَيْتُهُ مُيَاعً - فَأَرَدْتُ أَنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَيْهِ كَائِنًا نِظَامُ الْلُّؤْلُؤِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَالدَّوَاءُ.

أَشْتَرِيهُ مِنْهُ، وَظَنَّتْ أَنَّهُ بِائِعُهُ بِرُّحْصِنِ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَشْتِرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكُهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ - فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ.

٧٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ لَنَا مَثُلُ السَّوْءِ) الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيْعٌ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ.

**بَابٌ: إِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدُلَ بَيْنَهُمْ**

٧٥٩ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةِ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمْرَنَّتِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَعْطَيْتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدُلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَرَاجَعَ فَرَدَ عَطِيَّتِهِ.

**بَابٌ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرِيِّ وَالرُّقْبَى**

٧٦٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرِيِّ أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي. ثُمَّ قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَا وَمِيتًا وَلِعَقِيبِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَيْمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكُمَا وَعَقِيبَكُمَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْعُمُرَى جَائِزَةٌ<sup>(۱)</sup>.



---

= وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: إِنَّمَا الْعُمُرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِيلَكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا.  
(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْعُمُرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا.

